الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2016 م – العدد الحادي عشر

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والأربعون ـ العدد الحادي عشر

الصفحة

القوانين:

قانون رقم (9) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني. 3

قانون رقم (10) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي. 7

قانون رقم (11) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي. 9

قانون رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي. 11

قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل. 13

قانون رقم (14) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي . 22

قانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن تأسيس شركة أبوظبي للأعمال البحرية والخدمات "شركة مساهمة عامة". 28

قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن تأسيس شركة أبوظبي للعمليات البترولية البحرية المحدودة " شركة ذات مسؤولية محدودة". 31

قانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن إلغاء صندوق الدعم المالي لأصحاب المزارع في إمارة أبوظبي. 34

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2016 بشأن تعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء بإمارة أبوظبي. 36

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

39 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (97) لسنة 2016 بشأن تسمية شارع أبوظبي– دبي الجديد.

40 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (120) لسنة 2016 في شأن تعيين مدير عام لمكتب سمو نائب رئيس المجلس التنفيذي.

41 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(121)لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات.

43 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (122) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة.

44 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (131) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي.

التعاميم:

46 تعميم رقم (22) لسنة 2016 بشأن نظام متابعة المشاريع الرأسمالية.

47 تعميم رقم (23) لسنة 2016 بشأن عطلة يوم الشهيد واليوم الوطني.

قرارات أخرى:

48 قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان رقم (BOD/06) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (BOD/05) لسنة 2015 بشأن نظام برامج قروض الإسكان في إمارة أبوظبي.

50 قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل (209) لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي.

القوانين

قانون رقم (9) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2007
بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

- يُستبدل بتعريف "رئيس المجلس" الوارد في المادة (1) من القانون رقم (23) لسنة 2007 المشار إليه، التعريف التالي :
"رئيس المجلس : رئيس مجلس الإدارة ".

- يُضاف إلى نص المادة رقم (1) من القانون رقم (23) لسنة 2007 المشار إليه، التعريفان التاليان:

المخطط العمراني الاستراتيجي	:	المستندات والخرائط التي تحدد استخدامات الأراضي العامة، والكثافات والارتفاعات، وحرم الطرق الرئيسية.
المخطط العام	:	المستندات والخرائط لمواقع الأراضي بجميع استخداماتها ومعاييرها التطويرية وحرم الطريق مستندة على الأدلة والمعايير التخطيطية المعتمدة ويحتوي على جميع مستويات التخطيط التفصيلي.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (5) و(6) و(8) و(9) من القانون رقم (23) لسنة 2007 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (5):

- يختص المجلس بكل ما يتعلق بالتخطيط العمراني بمستوياته وتفاصيله المختلفة في كافة أرجاء الإمارة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. إعداد وإقرار المخطط العمراني الاستراتيجي والمخطط العام وسياسات ونظم التطوير العمراني في الإمارة، وتعديلها عند الحاجة، ويشمل ذلك المدن والأحياء والأراضي بجميع أنواعها والمرافق الخدمية، والبنية التحتية وأعمال الردم والاستصلاح.
2. العمل على تسهيل إجراءات تنفيذ مخططات وسياسات التطوير العمراني، ومراقبة تنفيذها والالتزام ببنودها.
3. إعداد وإقرار اللوائح والقرارات المنظمة لمشاريع التطوير العمراني، وكذلك المتعلقة بتنظيم البناء والتراخيص، وتعديلها عند الحاجة.
4. إعداد وإقرار الضوابط والتوجيهات العامة المنظمة لاستخدامات الأراضي المختلفة في الإمارة وتعديلها عند الحاجة.
5. إعداد وإقرار وتطبيق وتعديل إجراءات تقديم الطلبات المتعلقة بكافة مشاريع التطوير العمراني في الإمارة وفقاً للمخطط العام، والسياسات واللوائح والأنظمة الموضوعة في هذا الشأن، ومراقبة تنفيذ تلك الإجراءات.
6. التدقيق على أذونات وتراخيص البناء الصادرة من البلديات في الإمارة، ويحق للمجلس وضع الضوابط الخاصة بمنح الأذونات وتراخيص البناء للمشاريع التي يرى أنها ذات أهمية استراتيجية أو أن لها تأثيراً على تنفيذ المخططات والسياسات التنظيمية العمرانية للإمارة، وله الحق في وقف تنفيذ الإذن أو الترخيص الصادر عن البلدية إذا كان مخالفاً لهذه الضوابط أو لشروط الترخيص، ورفع الأمر للمجلس التنفيذي للبت فيه.
7. مراجعة وتقييم الأنظمة والإجراءات المتبعة من قبل الأجهزة والمؤسسات والجهات التي تقوم بترخيص أعمال التطوير العمراني في الإمارة، وبحث سبل تطوير وتعديل هذه الإجراءات والأنظمة.
8. ضمان تنفيذ عناصر المخطط العام المعتمدة في الإمارة عن طريق التنسيق مع كافة الجهات المعنية، وبشكل خاص مع البلديات والمجالس البلدية في الإمارة.
9. إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات البعد العمراني والعقاري.
10. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمجلس تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الجهات الحكومية، ومراقبة تنفيذها.

مادة (7):

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بشؤون المجلس وتصريف أموره، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. وضع السياسة العامة للمجلس والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تطوير المجلس والعاملين فيه لتحقيق الأهداف المقررة له.
3. إصدار اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية للمجلس وفقاً للتشريعات السارية.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد.
5. الموافقة على تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وفقاً للتشريعات السارية.
6. النظر في التقارير التي ترفع له، واتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها.
7. إقرار الحسابات الختامية والميزانية العامة للمجلس ورفعهما للمجلس التنفيذي للاعتماد.
8. تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه يعهد إليها بدراسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاصه ، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء من داخل المجلس أو خارجه.
9. قبول التبرعات عن طريق الهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك بشرط عدم تعارضها مع الأهداف التي أنشئ من أجلها المجلس وذلك بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (8):

- يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.
- تحدد اللائحة الداخلية إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته، وكيفية تشكيل اللجان والاستعانة بالخبراء.

مادة (9):

للمجلس مدير عام، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويباشر الاختصاصات الآتية:

1. تسيير الأعمال المعتادة للمجلس.

2. تمثيل المجلس أمام القضاء والغير.
3. تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
4. إعداد وعرض الحساب الختامي والميزانية العامة على مجلس الإدارة.
5. إعداد مشاريع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي ورفعها إلى مجلس الإدارة.
6. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين في المجلس في ضوء اللوائح والأنظمة النافذة.
7. رفع البرامج والخطط التي تساهم في تنفيذ أهداف المجلس.
8. إعداد تقارير دورية عن سير العمل ورفعها لمجلس الإدارة.
9. الاتصال والتنسيق بين المجلس وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
10. ما يُكلف به من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة

تلغى المادة رقم (7) من القانون رقم (23) لسنة 2007 المشار إليه.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 3 – نوفمبر – 2016م
الموافق : 3 – صفر – 1438هـ

قانون رقم (10) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2006

-
-
-
-
-
-

المخطط العـام: المستندات والخرائط لمواقع الأراضي بجميع استخداماتها ومعاييرها التطويرية وحرم الطريق مستندة على الأدلة والمعايير التخطيطية المعتمدة ويحتـوي علـى جميـع مستويات التخطيط التفصيلي.

التصميم التنفيذي: المستندات والخرائط التي تحدد الأعمال الهندسية التي من خلالها يتم تنفيذ المخطط العام المعتمد من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (10) لسنة 2006 المشار إليه، مادة جديدة برقم (4 مكرراً) نصها الآتي:

تهدف البلدية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة لحكومة أبوظبي في تقديم المستوى اللائق من الخدمات وتهيئة الظروف المعيشية الكريمة لسكان المنطقة في إمارة أبوظبي وتعنى بالقيام بالمهام الآتية:

1. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمخططات التطوير العمراني في المنطقة.
2. تطبيق قوانين ونظم ولوائح مواصفات البناء الصادرة عن الجهات المختصة والمطبقة في الإمارة على جميع المشاريع المنفذة في المنطقة وإصدار تراخيص البناء ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقاً لتلك القوانين واللوائح.
3. وضع اللوائح والتنظيمات المتعلقة بمظهر المنطقة والحفاظ على نظافتها وجمالها.
4. تصميم وبناء وصيانة وتشغيل البنية التحتية من طرق وحدائق ومساحات خضراء ضمن صلاحيات البلدية والتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.
5. الحفاظ على النظافة العامة في المنطقة.
6. تقديم خدمات التسجيل العقاري وفقاً لمتطلبات دائرة الشؤون البلدية والنقل بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. تصميم وبناء وصيانة وتشغيل المرافق العامة الخدمية في المنطقة.
8. إعداد التصميم التنفيذي وفقاً للمخطط العام المعتمد من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 3 – نوفمبر – 2016م
الموافق : 3 – صفر – 1438هـ

قانون رقم (11) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2007
في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة رقم (1) من القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه، التعريفان التاليان:

المخطط العام	: المستندات والخرائط لمواقع الأراضي بجميع استخداماتها ومعاييرها التطويرية وحرم الطريق مستندة على الأدلة والمعايير التخطيطية المعتمدة ويحتوي على جميع مستويات التخطيط التفصيلي.
التصميم التنفيذي	: المستندات والخرائط التي تحدد الأعمال الهندسية التي من خلالها يتم تنفيذ المخطط العام المعتمد من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

المادة الثانية

- يُعدل البندان رقما (4) و(7) من المادة رقم (5) من القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

"4- تصميم وبناء وصيانة وتشغيل البنية التحتية من طرق وحدائق ومساحات

خضراء ضمن صلاحيات البلدية والتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن".

"7 – تصميم وبناء وصيانة وتشغيل المرافق العامة الخدمية بالمنطقة".

- يُضاف إلى المادة رقم (5) من القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه، بند جديد برقم (8) يكون نصه الآتي:

" إعداد التصميم التنفيذي وفقاً للمخطط العام المعتمد من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني".

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 3 – نوفمبر – 2016م
الموافق : 3 – صفر – 1438هـ

قانون رقم (12) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2007
في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة رقم (1) من القانون رقم (11) لسنة 2007 المشار إليه، التعريفان التاليان:

المخطط العام	: المستندات والخرائط لمواقع الأراضي بجميع استخداماتها ومعاييرها التطويرية وحرم الطريق مستندة على الأدلة والمعايير التخطيطية المعتمدة ويحتوي على جميع مستويات التخطيط التفصيلي.
التصميم التنفيذي	: المستندات والخرائط التي تحدد الأعمال الهندسية التي من خلالها يتم تنفيذ المخطط العام المعتمد من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

المادة الثانية

- يُعدل البندان رقما (4) و(7) من المادة رقم (5) من القانون رقم (11) لسنة 2007 المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

"4 – تصميم وبناء وصيانة وتشغيل البنية التحتية من طرق وحدائق ومساحات

خضراء ضمن صلاحيات البلدية والتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن".

" 7- تصميم وبناء وصيانة وتشغيل المرافق العامة الخدمية بالمنطقة".

- يُضاف إلى المادة رقم (5) من القانون رقم (11) لسنة 2007 المشار إليه، بند جديد برقم (8) يكون نصه الآتي:

"إعداد التصميم التنفيذي وفقاً للمخطط العام المعتمد من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني".

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 3- نوفمبر- 2016م

الموافق : 3- صفر- 1438هـ

قانون رقم (13) لسنة 2016
بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2006 في شأن إنشاء دائرة النقل المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 في شأن ترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009 بشأن تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء من ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

مـادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولـــــــــة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمـــــــــارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الحكومـــــــة	: حكومة أبوظبي.
الدائـــــــرة	: دائرة الشؤون البلدية والنقل.
الرئيـــــــس	: رئيس الدائرة.
البلديـــــــة	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية وأية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنيـــة	: الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.
المطـــــــارات	: مطار أبوظبي الدولي والمطارات المدنية الأخرى في الإمارة، وما قد يُنشأ منها مستقبلاً.
الموانـــــــئ	: الموانئ القائمة وأية موانئ أخرى قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة عدا الموانئ البترولية.
الممرات المائيـــة	: المنـاطق المـائية المحيطة بالجـزر سـواء كـانت طبيعية أو صناعية، وكذلك السواحل القريبة من الشواطئ الواقعة في الإمارة.
المياه الداخليـــة	: المياه المواجهة لليابسة من خط القاعدة المحدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009 المشار إليه.
وسائل النقل البحري	: أي قارب أو يخت أو مركب أو دراجة مائية أو أية آلية أو وسيلة نقل بحرية قابلة للحركة والقيادة أياً كان الغرض من استخدامها، ما عدا السفن التجارية المصنفة دولياً.
النقل الـــــــبري	: كافة أنماط المواصلات الأرضية للأشخاص والبضائع بأية وسيلة نقل بري كانت، ويشمل النقل العام والنقل المدرسي والطرق ومواقف المركبات والمرافق والخدمات المرتبطة بها.

النقـــــــل العام	: النقل المخصص للأفراد وأمتعتهم بوسائل نقل مختلفة ومصنَّفَة كوسائل للنقل العام داخل الإمارة ومنها إلى الخارج وبالعكس، ويشمل النقل بالحافلات والقطارات والمترو والترام ومركبات الأجرة ووسائل النقل البحري العام، كما يشمل البنية التحتية المساندة كالمحطات المخصصة للركاب ولإيواء المركبات ومظلات الانتظار ومراكز التحكم وأرصفة التحميل وورش وخطوط السكك والمسارات اللازمة لها.
وسائل النقل البحري العـام	: أية وسيلة مخصصّة للنقل العام للأشخاص والبضائع داخل المياه الداخلية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يصطلح على تسميته بالباص المائي أو التاكسي المائي.
نقل البضائـــــع	: يشمل نقل المواد والحيوانات الحية بواسطة شاحنات أو قطارات أو وسائل النقل الأخرى المعدَّة لذلك بحسب المواصفات المعتمدة لكل نوع من البضائع.
الطـــــــــرق	: أراض مخصصة للمرور سواءً كانت معبّدة أو غير معبّدة، وتشمل الجسور والشوارع والأنفاق والممرات وما يرتبط بها من أكتاف وخنادق ومجار وأرصفة وجزر سلامة ودوّارات وميادين وساحات ولوحات إرشادية وأجهزة إنارة، وإشارات ضوئية وأجهزة تحكم ومعدَّات ملحقة بها، بالإضافة إلى الجدران الإسنادية والحواجز المثبتة لها.
حرم الطريـــق	: مساحة أرضية مخصصة لإنشاء الطرق وتوسعتها وتوفير خطوط الخدمات والبنية التحتية والمناطق الخضراء اللازمة لغايات المنفعة العامة.

مـادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الشؤون البلدية والنقل"، وتحل محل دائرة الشؤون البلدية ودائرة النقل، وتؤول جميع أصولهما وموجوداتهما وحقوقهما والتزاماتهما إلى الدائرة.
- ينقل موظفو ومستخدمو دائرة الشؤون البلدية ودائرة النقل إلى الدائرة دون المساس بحقوقهم المالية.

مـادة (3)

تقوم الدائرة بممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: في مجال البلديات والمجالس البلدية

1. إعداد السياسة العامة للإمارة لتقديم المستوى اللائق من الخدمات وتهيئة الظروف المعيشية الكريمة لجميع سكان الإمارة من خلال الإشراف والرقابة على البلديات

والمجالس البلدية ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد، والإشراف على تنفيذها.

2. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالبلديات والمجالس البلدية في الإمارة، بما في ذلك:

- اقتراح إنشاء أو إلغاء أو دمج البلديات أو إنشاء فروع لها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
- اقتراح تحديد أو تعديل النطاق الجغرافي للبلديات وحدودها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
- إعداد اللوائح المتعلقة بمواصفات البناء في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
- اقتراح التعديلات على القوانين المنظمة للبناء في الإمارة واللوائح والقرارات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالتسجيل العقاري ووضع المعايير الخاصة بالأنظمة والإجراءات المتعلقة بذلك.

3. التحقق من توافق السياسات المتبعة في البلديات والمجالس البلدية مع السياسة العامة للحكومة.
4. تلقي التقارير السنوية عن إنجازات البلديات وأعمال المجالس البلدية ورفعها للمجلس التنفيذي مشفوعة بتقييم من رئيس وأعضاء المجلس البلدي حول هذه الإنجازات.
5. وضع إطار عام للتفاعل بين البلديات والمجالس البلدية والجهات الحكومية الأخرى في الإمارة.
6. التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى على المستوى المحلي والاتحادي فيما يتعلق بالعمل البلدي.
7. التنسيق مع الجهات المختصة التي تعنى بإعداد خطة التطوير العمراني في الإمارة.
8. التنسيق بين بلديات الإمارة فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في اختصاص بعض أو جميع هذه البلديات لأغراض تحديد الأسلوب الأمثل للإشراف على هذه المشروعات.
9. مراجعة مقترحات الخطط الاستراتيجية ومقترحات الموازنات المقدمة من قبل البلديات والمجالس البلدية في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
10. اقتراح الإطار التشغيلي لتعريف الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالجهات الحكومية المشاركة في وضع نظام العنونة والأسماء الجغرافية وأسماء الشوارع في الإمارة، بالإضافة إلى السياسات والمواصفات والآليات المتعلقة به ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

تصنيف المقاولين وتصنيف المكاتب الاستشارية الهندسية وقيد المهندسين.
رفع كافة الأمور والمتطلبات المتعلقة بالبلديات والمجالس البلدية إلى المجلس التنفيذي.

والشركات العاملة في الإمارة في قطاعي الطيران المدني والنقل البحري بتوفير أعلى مستوى من الخدمات للمستفيدين منها، والتزود من تلك الجهات والشركات دورياً بكافة المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بعمليات وأنشطة الطيران المدني والنقل البحري في الإمارة.

12. توقيع مذكرات التفاهم الثنائية المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة حسب الإجراءات المتبعة.

13. منح الموافقات اللازمة للتصريح للمشغلين الجويين بتسيير رحلاتهم المنتظمة وغير المنتظمة من وإلى مطارات الإمارة مع مراعاة استيفاء الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

14. تنظيم الممرات المائية والمياه الداخلية في الإمارة والإشراف على إدارتها، عدا المياه الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة والمجلس الأعلى للبترول، وترسيم وتحديد وتعديل مساراتها وأعماقها، ومراقبة المسوحات البحرية وحركة وسائل النقل البحري فيها وتحديد السرعات المقررة لها وأوقات عبورها، والأماكن التي يُحظر المرور فيها، وتحديد مناطق الاستخدام والإنزال والأنشطة التجارية والترفيهية- بما في ذلك استخدام الدراجات المائية- التي يمكن القيام بها داخل تلك المناطق ومنح الموافقات اللازمة بشأنها.

15. مراقبة التزام السفن بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة في شأن الأنظمة البحرية الدولية والإقليمية، وخاصة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ومنع التلوث.

16. تحديد مواقع ومواصفات المراسي والأرصفة البحرية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

17. وضع اللوائح المنظمة للملاحة البحرية في الإمارة ومواصفات وسائل الإرشاد الملاحية والإشراف على تطبيقها.

18. وضع الضوابط والشروط اللازمة لإصدار التراخيص الفردية والتجارية لوسائل النقل البحري وشروط منح رخص قيادتها ومواصفاتها الفنية، والتحقق من توافقها مع معايير واشتراطات الأمن والسلامة والأنظمة البيئية وصلاحيتها فنياً للإبحار.

19. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة – بالتنسيق مع الجهات المعنية- لإبعاد أية وسيلة نقل بحري والتحفظ عليها، حال تهديدها للأرواح أو الممتلكات أو الكائنات البحرية أو عرقلة الملاحة أو عدم صلاحيتها فنياً أو تسببها في تلوث بيئي، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الدائرة.

ثالثاً: اقتراح آليات التنظيم والرقابة لتشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتشجيع الاستثمار ورفعها للمجلس التنفيذي.

رابعاً: تمثيل الإمارة في المؤتمرات والمحافل والمفاوضات المتعلقة بأنشطتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

خامساً: اقتراح الرسوم والتعرفات المتعلقة بأنشطتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

سادساً: تطوير المهارات والكفاءات البشرية والإدارية والمالية لموظفي الدائرة والبلديات بالتنسيق مع هيئة الموارد البشرية بالإمارة.

سابعاً : أية إختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

مـادة (4)

- تتبع كل من بلدية مدينة أبوظبي وبلدية مدينة العين وبلدية المنطقة الغربية وأية بلدية تنشأ مستقبلاً للدائرة، وتتولى الدائرة الرقابة والإشراف على البلديات، ولها إجراء التعديلات اللازمة على الهياكل التنظيمية الخاصة بها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، وللدائرة في سبيل ذلك إصدار النظم والقرارات اللازمة لضمان سير العمل فيها.
- يكون تعيين مدراء العموم في البلديات بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويحدد القرار صلاحياتهم ومهامهم.

مـادة (5)

يختص المجلس البلدي في البلديات بكل ما من شأنه الارتقاء بمستوى تقديم الخدمات في المنطقة، وتحديد أسلوب قيام البلدية بأعمالها، ودعمها في ذلك، كما يعمل على تفعيل دور المجتمع المحلي في النهوض بخدمات المنطقة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة باختصاصاته ورفعها إلى الرئيس.
2. اقتراح تشكيل أية لجان دائمة أو مؤقتة يراها لازمة وتحديد صلاحياتها ورفعها للرئيس للاعتماد.
3. مراقبة أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة.
4. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس.

مـادة (6)

يمارس الرئيس كافة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس البلدي في البلديات في حال غيابه.

مـادة (7)

- يحظر إقامة أية أعمال أو إنشاءات أو مشاريع أو مزاولة أي نشاط يتعلق بالدائرة دون الحصول على تصريح منها بذلك.
- على المصرح له بموجب الفقرة السابقة الالتزام بحدود التصريح الممنوح له من الدائرة وكذلك مراعاة التشريعات واللوائح والقرارات النافذة في هذا الشأن.
- يحظر استخدام أية وسيلة نقل لمزاولة أي من الأنشطة التي تنظمها الدائرة ما لم يتم تسجيلها لدى الجهات المعنية التي تحددها الدائرة.

مـادة (8)

يُصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة الذين يخولون صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات المنفذة له، وضبط الأفعال المخالفة التي ترتكب في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مـادة (9)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (7) من هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين درهم.
- على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويثبت ذلك في محضره.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة مالية تعادل 50% من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.

مـادة (10)

تتولى الدائرة إعداد هيكلها التنظيمي تمهيداً لإصداره بقرار من المجلس التنفيذي.

مـادة (11)

- تسري على موظفي الدائرة قواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مـادة(12)

- يُصدر الرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنفيذية الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة باختصاصات الدائرة.
- يصدر الرئيس القرارات اللازمة بتحديد المخالفات والغرامات المقررة لها بعد اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي وبما لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

مـادة (13)

- تلغى القوانين أرقام (4) لسنة 2006، و(7) لسنة 2006، (9) لسنة 2007 المشار إليها.

- يُلغى من القوانين أرقام (10) لسنة 2006، و(10) لسنة 2007، و(11) لسنة 2007 المشار إليها ما يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أوحكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (14)

يُنفذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 8 – نوفمبر– 2016م

الموافق : 8 – صفر– 1438هـ

قانـون رقم (14) لسـنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006
في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 فـي شـأن المجلـس الاستشاري الوطنـي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 2005 بشأن تنظيم قطاع النقل في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقـل بسيـارات الأجـرة بإمارة أبوظبي.
- وعلـى القـانـون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيـم مـواقف المركبـات فـي إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (2 البند 1) و(5) و(7) و(13) و (14) من القانون رقم (19) لسنة 2006 المشار إليه، النصوص التالية:

مـادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحكومـــة : حكومـة أبوظبي.
الإمـــارة : إمـارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائـــرة	:	دائـرة الشؤون البلدية والنقل.
المركز	:	مركز النقل المتكامل.
المدير	:	مدير عام المركز.
الصندوق	:	صندوق تعويضات أصحاب رخص سيارات الأجرة.
النقل البري	:	كافة أنماط المواصلات الأرضية للأشخاص والبضائع بأية وسيلة نقل بري كانت، ويشمل النقل العام والنقل المدرسي والطرق ومواقف المركبات والمرافق والخدمات المرتبطة بها.
النقل العام	:	النقل المخصص للأفراد وأمتعتهم بوسائل نقل مختلفة ومصنَّفَة كوسائل للنقل العام داخل الإمارة ومنها إلى الخارج وبالعكس، ويشمل النقل بالحافلات والقطارات والمترو والترام ومركبات الأجرة ووسائل النقل البحري العام، كما يشمل البنية التحتية المساندة كالمحطات المخصصة للركـاب ولإيـواء المركبات ومظلات الانتظار ومراكز التحكم وأرصفة التحميل وورش وخطوط السكك والمسارات اللازمة لها.
المركبـة	:	أية وسيلة من وسائل النقل البري المعدّة لنقل الأشخاص والبضائع بحسب الغرض المخصصة له.
الحافلات العامة	:	مركبات يشغِّلها المركز أو إحدى الجهات المصرح لها من قبله أو المتعاقِد معها، تزيد سعة كل منها على تسعة ركاب معدّة للنقل الجماعي العام للأشخاص.
القطـــــار	:	وسيلة من وسائل النقل العام للأشخاص والبضائع، يتكون من عربة أو مجموعة عربات متصلة بمحرك يقطرها سواء على خطوط للسكك الحديدية أو المغناطيسية أو الطرق المعبدة أو يجرها بأسلاك، ويعمل بقوة الطاقة الكهربائية أو بالوقود، ويسير وفق مسارات ومواقيت محددة من محطة لأخرى مجهزة خصيصاً لذلك، ويشمل المترو والقطار السريع والترام.
الراكـــــب	:	الشخص الطبيعي الذي يستقل إحدى وسائل النقل العام، ويعتبر في حكم الراكب من يكون بالانتظار فـي المـواقف والمحطات المخصصة للنقل العام.
وسائل النقل البحري العام	:	أية وسيلة مخصصة للنقل العام للأشخاص والبضائع داخل المياه الداخلية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يصطلح على تسميته بالباص المائي أو التاكسي المائي.
سيارة الأجرة العامة	:	مركبة معدّة لنقل الأشخاص مقابل أجر ولا تزيد سعتها على تسعة ركاب.

سيارة الأجرة الخاصة

مواقف المركبات	: مواقف المركبات العامة والخاصة المنظمة بموجب أحكام القانون رقم (18) لسنة 2009 المشار إليه.
البضائـــــــع	: المواد والحيوانات الحية التي يتم نقلها براً بواسطة مركبات أو قطارات بحسب المواصفات المعتمدة لكل نوع من البضائع.
محطات الأوزان المحورية	: المحطات المخصصة لمراقبة أوزان حمولات مركبات نقل البضائع.
التحكم المروري	: أنظمة وأجهزة إلكترونية وكهربائية وحواسيب مركزية تحتوي على برمجيات هندسية مرتبطة بأجهزة ميدانية عبر شبكة اتصالات، تقوم بتحليل معطيات حركة المرور وإجراء التغييرات اللازمة عليها بشكل آلي لضمان استمرارية عملها على النحو المطلوب، ويشمل مراقبة الحركة المروريـة وإدارة الحـوادث واتخاذ القرارات المناسبة بناء على المعطيات التي يتم رصدها لضمان انسيابية الحركة المرورية ورفع مستويات السلامـة على شبكة الطرق.
المشغل	: الشركة أو المؤسسة الفردية المرخص لها من قبل المركز

مادة (2 البند1):

يُستبدل باسم "مركز تنظيم النقل بسيارات الأجرة" اسم "مركز النقل المتكامل" وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ويتبع الدائرة وتتولى الرقابة والإشراف عليه.

مـادة (5):

المركز هو الجهة المختصة في الإمارة بمزاولة النقل العام وإدارة مواقف المركبات ومراكز التحكم المروري ومحطات الأوزان المحورية والمرافق اللوجستية المخصصة للنقل البري للبضائع وفق خطط النقل المعتمدة، ويكون للمركز في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

نقل الركاب بوسائل النقل العام داخل الإمارة ومنها إلى الخارج.

إدارة وتطوير مواقف المركبات وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2009 المشار إليه، وكذلك محطات النقل العام ومحطات الأوزان المحورية والمرافق اللوجستية

المخصصة للنقل البري للبضائع وورش الصيانة بالإضافة إلى الأبنية وأعمال البنى التحتية اللازمة لها في الإمارة.

3. تعهيد بعض الأنشطة التي يقوم بها المركز إلى جهات أخرى، والحث على تشجيع المنافسة وتجنب الاحتكار بين تلك الجهات ومراقبة مدى التزام المشغلين بأحكام الاتفاقيات المبرمة معهم أو بحدود التصاريح الممنوحة لهم في هذا الشأن.
4. اقتراح التعرفات ورفعها للدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
5. اقتراح الرسوم ومقابل الخدمات ورفعها إلى الدائرة لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. تنفيذ السياسات العامة والخطط الاستراتيجية ذات العلاقة بالنقل البري والسياسة العامة للمواصلات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الدائرة فيما يخص النقل العام.
7. التعاقد مع الغير لتنفيذ المشاريع والأعمال المتصلة بأنشطة المركز، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط والشروط التي تضعها الدائرة.
8. تملك واستئجار وسائل النقل البري المختلفة والعقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أهدافه بعد موافقة الدائرة.
9. إجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية الهادفة إلى تطوير أنماط وسائل النقل العام لتتناسب مع المستويات والمواصفات الدولية.
10. تحصيل الرسوم والتعرفات المحددة للأنشطة والأعمال المنوط بالمركز مزاولتها أو تنظيمها أو تنفيذها.
11. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها المركز من الدائرة أو المجلس التنفيذي.

مادة (7):

للمركز ميزانية مستقلة يرفعها رئيس الدائرة إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، وتتكون أمواله وموارده من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة له من الحكومة.
2. الإيرادات الناتجة عن ممارسته لأنشطته واستثمار أمواله.
3. الهبات والإعانات والمنح الموافق عليها من المجلس التنفيذي.

4. أية موارد أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (13):

- يحظر مزاولة أي من أنشطة المركز دون الحصول على تصريح منه.
- على المصرح له بموجب الفقرة السابقة الالتزام بحدود التصريح الممنوح له ومراعاة التشريعات واللوائح والقرارات النافذة في هذا الشأن.

مادة (14) :

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على 500.000 (خمسمائة ألف درهم) كل من يُخالف أحكام المادة (13) من هذا القانون أو النظم أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة بتحديد المخالفات والغرامات المقررة لها بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.
- على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويُثبت ذلك في محضره.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يُسدد غرامة مالية تعادل 75% من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، يقوم المركز بإزالتها على نفقة المخالف.

المادة الثانية

يستمر العمل بأحكام القانون رقم (18) لسنة 2009 المشار إليه بما لا يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

- تلغى المادة (20) من القانون رقم (19) لسنة 2006 المشار إليه.
- يُلغى القانون رقم (32) لسنة 2005 المشار إليه.
- يُلغى كل حكم أو نص يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 – نوفمبر– 2016م
الموافق : 8 – صفر– 1438هـ

قانون رقم (15) لسنة 2016
بشأن تأسيس شركة أبوظبي للأعمال البحرية والخدمات
"شركة مساهمة عامة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 في شأن تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة عامة تسمى "شركة أبوظبي للأعمال البحرية والخدمات" وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف.

مادة (2)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، وللشركة أن تؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل إمارة أبوظبي أو خارجها.

مادة (3)

- تباشر الشركة الأغراض الآتية:

1. القيام بجميع عمليات النقل البحري بما في ذلك النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز المسال والغاز النفطي والمنتجات النفطية المكررة وجميع الهيدروكربونات وغيرها من المواد الكيماوية والأولية والسلع الصناعية والتجارية.
2. تشغيل وصيانة المنشآت البترولية والموانئ بما فيها الموانئ الصناعية، والقنوات المائية ومناطق رسو السفن، والمساعدات الملاحية، والأحواض، ومرافق التخزين، والمعدات، والقيام بالمعالجة والسيطرة على تلوث الموانئ.
3. امتلاك وتشغيل قواعد الإمداد البحرية المتكاملة لتقديم الخدمات لصناعة النفط

والغاز وجميع مشتقاتهما، والتي تشمل الموانئ ومرافق التخزين ومناولة البضائع وتوظيف القوى العاملة والمعدات وتأجير المكاتب، والمستودعات، وورش العمل والمرافق الخاصة والمتعلقة بها.

4. إنتاج وتسويق مختلف المواد الكيماوية المستعملة في صناعة البترول والغاز وكذلك المواد الأخرى المستعملة في معالجة المواد الكيماوية اللازمة لإنتاج وتشغيل خطوط الأنابيب والمنشآت البترولية وأية مواد كيماوية أخرى تظهر دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وجود أسواق مربحة لها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
5. معالجة وإعادة تدوير النفايات بما فيها تلك الناجمة عن استخراج النفط والغاز من الحقول البرية والبحرية.
6. القيام بجميع الأنشطة المتصلة بامتلاك، وتشغيل وتأجير واستئجار جميع أنواع السفن والقوارب بما فيها القوارب المتخصصة والوساطة في تأجيرها واستئجارها وجميع الوسائل ذات الصلة بما في ذلك زوارق القطر والقوارب المستخدمة في نقل الأشخاص، وقوارب الإمداد، وقوارب الغطس وقوارب صيانة الآبار والمنشآت، والمنصات البترولية، وقوارب السلامة، وقوارب مكافحة الحريق والإطفاء اللازمة لخدمات صناعة النفط في المناطق البحرية والأنشطة المرتبطة بها.
7. القيام بأعمال توريد وإمداد الوقود للسفن والقوارب والمنشآت البحرية.
8. الاستثمار في مجال النقل البحري وغيره ويشمل ذلك الاستحواذ والتملك والبيع.
9. أي نشاط آخر يوافق عليه المجلس الأعلى للبترول.

- للشركة أن تباشر كافة العمليات والتصرفات والأعمال والأنشطة التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها بما في ذلك تأسيس أو تملك شركات تابعة والدخول في اتفاقيات شراكة داخل أو خارج إمارة أبوظبي.

مادة (4)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويتم تعيين أعضائه وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (5)

- يُحدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (1,000,000,000) مليار درهم إماراتي مقسم إلى (1,000,000,000) مليار سهم، قيمة كل سهم درهم إماراتي واحد.
- تكون أسهم الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة لشركة بترول أبوظبي الوطنية.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (6)

- يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية تحويل كل أو بعض من أسهمها في الشركة إلى شركة أخرى مملوكة لها بالكامل أو بالأغلبية أو أية شركة مملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي.
- يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية بناء على موافقة من المجلس الأعلى للبترول تحويل بعض أسهمها إلى شريك استراتيجي أو مالي تحدده شركة بترول أبوظبي الوطنية على أن لا تقل نسبة مساهمة شركة بترول أبوظبي الوطنية عن 51% من رأس مال الشركة.
- يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية بموافقة من المجلس الأعلى للبترول أن تطرح في أي وقت للاكتتاب العام جزءاً من أسهم الشركة بما لا يتجاوز 49% من رأس مالها.

مادة (7)

مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة.

مادة (8)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (9)

مدة الشركة (100) مئة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون ما لم يصدر قرار من المساهمين بتمديدها أو حلها قبل انتهاء مدتها.

مادة (10)

تلتزم الشركة بوضع البرامج التدريبية اللازمة لتوفير الخبرات والكفاءات الوطنية وتنفيذ خطة فعالة وناجحة في استخدام وتدريب مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وتؤهلهم فنياً وإدارياً لتسيير أعمال ونشاطات الشركة.

مادة (11)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 8 – نوفمبر– 2016م

الموافق : 8 – صفر– 1438هـ

قانون رقم (16) لسنة 2016
بشأن تأسيس شركة أبوظبي للعمليات البترولية البحرية المحدودة
"شركة ذات مسؤولية محدودة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 في شأن تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2014.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أبوظبي للعمليات البترولية البحرية المحدودة" شركة ذات مسؤولية محدودة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف.

مادة (2)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، وللشركة أن تؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل إمارة أبوظبي أو خارجها.

مادة (3)

- يُحدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (1,000,000) مليون درهم إماراتي مقسم إلى (1,000,000) مليون حصة، قيمة كل حصة درهم إماراتي واحد.
- تكون حصص الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة بالكامل لشركة بترول أبوظبي الوطنية.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً للنظام الأساسي لها.

مادة (4)

- يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية تحويل بعض من حصص الشركة لأي شريك آخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى للبترول شريطة ألا تقل النسبة التي تملكها شركة بترول أبوظبي الوطنية عن 60% من رأس مال الشركة.
- يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة إلى شركة أخرى مملوكة لها بالكامل.

مادة (5)

لا يُسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

مادة (6)

- تباشر الشركة الأغراض الآتية:

1. التنقيب عن النفط الخام والمواد الهيدروكربونية الأخرى والتطوير والإنتاج والنقل وعمليات إعادة تأهيل موقع التشغيل إلى ما كان عليه وأية أنشطة أخرى أو أعمال متصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه العمليات.
2. كافة الأعمال والعمليات وأنشطة الدعم والإدارة وجميع الأنشطة والمكونات الأخرى وفقاً لمعايير الصناعة النفطية المقبولة عالمياً.
3. أي نشاط آخر يوافق عليه المجلس الأعلى للبترول.

- للشركة أن تباشر كافة العمليات والتصرفات والأعمال والأنشطة التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها داخل إمارة أبوظبي أو خارجها.

مادة (7)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من شركة بترول أبوظبي الوطنية.
- إذا تعدد الشركاء يُعاد تشكيل مجلس الإدارة بقرار من الشركاء.
- يباشر مجلس الإدارة صلاحياته في إدارة الشركة وفق أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة.

مادة (8)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويصدر بتعينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (9)

مدة الشركة (100) مئة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون ما لم يصدر قرار من الشركاء بتمديدها أو حلها قبل انتهاء مدتها.

مادة (10)

تلتزم الشركة بوضع البرامج التدريبية اللازمة لتوفير الخبرات والكفاءات الوطنية وتنفيذ خطة فعالة وناجحة في استخدام وتدريب مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وتؤهلهم فنياً وإدارياً لتسيير أعمال ونشاطات الشركة.

مادة (11)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 8 – نوفمبر– 2016م

الموافق : 8 – صفر– 1438هـ

قانون رقم (17) لسنة 2016
بشأن إلغاء صندوق الدعم المالي لأصحاب المزارع في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2005 بإنشاء صندوق الدعم المالي لأصحاب المزارع في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2006 بإنشاء مجلس أبوظبي للاستثمار المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2008.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُلغى صندوق الدعم المالي لأصحاب المزارع في إمارة أبوظبي وتنقل كافة أصوله

المادة الخامسة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 – نوفمبر– 2016م
الموافق : 8 – صفر– 1438هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2016
بشأن تعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين السادة المواطنون التالية أسماؤهم وكلاء نيابة عامة على الفئة السادسة بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وهم:

1. يوسف سالم علي محمد الحوسني
2. فيصل عبدالله خميس مسلم النقبي
3. إيمان عتيق مراد عبدالله البلوشي
4. روضة سالم متعب سالم القبيسي
5. أحمد عتيق محمد بن عرار الظاهري
6. أحمد محمد مبارك يروان المنصوري
7. سعيد عبدالله سعيد حميد النعيمي
8. محمد يوسف سعيد خميس العبري
9. سيف جمعة علي جمعة الظاهري
10. سلطان علي سالم خميس السعدي
11. عبدالله علي الشاعر سلطان الظاهري
12. حمد ضبان حمد هويدن الشامسي
13. سالم محمد سيف محمد العريانـي

المادة الثانية

يُعين السادة القضاة التالي بيانهم بدائرة القضاء، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاســـــم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	إبراهيم سيد أحمد أحمـــــد الطحان	مصر	قاضي نقض	الأولى
2.	الأمـــين عوض علـــــي أحمـــــد	السودان	قاضي استئناف أول	الثانية
3.	محمود محمـــــد السلامة العبابنـــة	الأردن	قاضي استئناف أول	الثانية
4.	عمر عبدالعزيز طيفـــــور محمـــد	السودان	قاضي استئناف أول	الثانية
5.	غريب أحمـــد إبراهيـــم خطايبـــة	الأردن	قاضي استئناف أول	الثانية
6.	خالد محمـــــــود علي صالـــــح	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
7.	عثمان مكرم توفيق محمد عبدالصمد	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
8.	ضياء الدين محمد علي عبدالمجيـــــد	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
9.	محمد السيد قنـــــاوي هـــــــدى	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
10.	أحمد رضا محمد سعيد إبراهيم النجار	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
11.	سعيد أحمـــد علـــــي الصيـــــاد	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
12.	أحمد أحمد محمد دهشـــــــــــان	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
13.	سامر محمد سمير دسوقي أبوالخـــــير	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
14.	حسام إبراهيم محمـــــــد طرطـــير	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
15.	أشرف إبراهيم جمال إبراهيم قنديل	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
16.	عوض الكريم عثمان محمد الحـــــاج	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
17.	محمد علي حسن عقـــــاب الزعارير	الأردن	قاضي استئناف	الثالثة
18.	أحمد جمال أحمـــد عثمـــــــــان	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
19.	عدنان محمود رفاعي مراشـــــــدة	الأردن	قاضي استئناف	الثالثة
20.	د. عبدالمنعم أحمد الشيخ مضـــــوي	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
21.	عبدالباقي علي أحمد عوض الكريـــم	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
22.	محمد عبدالله قســـــم السيد الطيب	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة

.23	وليد عبدالرؤوف محمـــود المـــــندراوي	مصر	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
.24	محمد عبد الغفار إبراهيـــم صالـــــح	مصر	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
.25	طارق عبداللطيف حسين عـــلاء الديـــن	مصر	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
.26	محمد محمد المتولي أحمـــد الصعيدي	مصر	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
.27	محمد مسعد موســـى علـــي ديـــاب	مصر	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
.28	محمد السيـــد بخـــيت خليفـــــــة	مصر	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة
.29	مصطفي اسماعيل عبدالمقصود عبدالرحمن	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة
.30	حسام عبدالغفار محمد السعيد هـــلال	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة
.31	عبدالخالق مصطفى عبدالخالق منصور عابد	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة
.32	حاتم محمد عبدالمجيد أحمد الزيـــــات	مصر	وكيل نيابة أول	الخامسة
.33	محمد إبراهيم محمد إبراهيـــم علـــي	مصر	وكيل نيابة أول	الخامسة
.34	طارق محمد وديع عكاشـــــة نصـــر	مصر	وكيل نيابة أول	الخامسة
.35	محمد عاطف محمـــد علـــي النويـشي	مصر	وكيل نيابة أول	الخامسة

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 3– نوفمبر– 2016م

الموافق : 3– صفر– 1438هـ

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (97) لسنة 2016
بشأن تسمية شارع أبوظبي – دبي الجديد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2011 بشأن نظام العنونة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُسمى شارع أبوظبي – دبي الجديد باسم " شارع الشيخ محمد بن راشد".

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 3– أكتوبر– 2016م
الموافق : 2– محرم– 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (120) لسنة 2016
في شأن تعيين مدير عام
لمكتب سمو نائب رئيس المجلس التنفيذي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2011 بشأن استحداث مكتب نائب رئيس المجلس التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / سيف أحمد محمد المهيري مديراً عاماً لمكتب سمو نائب رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 9- نوفمبر- 2016م
الموافق : 9- صفر- 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (121) لسنة 2016
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2006 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للمطارات "شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرارنا رقم (149) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات برئاسة معالي المهندس/ عويضة مرشد علي المرر، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة التالية أسمائهم:

1. أبو بكر صديق محمد حسين الخـــــوري.
2. مصبح مبـــارك مصبـــح المـــــــرر.
3. أحـمـــد عـلـــي مـطـــر الـرميثـــــــي.
4. م. مـحـمـد مبـــارك عـلـي المـزروعـــــي.
5. عبدالله عبدالحميد ميرزا علي الساهـــي.
6. م. عبد العزيز عبد الرحمن مبارك الحميدي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13- نوفمبر- 2016م
الموافق : 13- صفر- 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (122) لسنة 2016
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2007 بتأسيس شركة أبوظبي للخدمات العامة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة.

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة برئاسة سعادة/ أحمد محمد شريف علي محمد الخوري، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة التالية أسمائهم :

1. حمد علي محمد القاضي الظاهري.
2. علي خليفة أحمد خليفة القمزي.
3. العميد/ علي عبيد علي الدرمكي.
4. مبارك عبيد خميس عبدالله الظاهري.
5. محمد حسن سالم عتيق الزعابي.
6. عبدالعزيز عبدالرحمن مبارك الحميدي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 13- نوفمبر- 2016م
الموافق : 13- صفر- 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (131) لسنة 2016
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة التطوير والاستثمار السياحي المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2014.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي برئاسة سعادة / محمد خليفة أحمد المبارك، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة :

1. محمد سعيد الخييلي.
2. محمد عامر المر النيادي.
3. علي الحاج عبد اللّه خليفة المحيربي.
4. محمود إبراهيم محمود المحمود.
5. خالد عبدالله الماس.
6. جاسم محمد رفيع الصديقي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 22- نوفمبر- 2016م
الموافق : 22- صفر- 1438هـ

التحاميم

التاريخ : 2016/11/17

تعميم رقم (22) لسنة 2016
بشأن نظام متابعة المشاريع الرأسمالية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار السعي المتواصل لمتابعة أداء المشاريع الرأسمالية في الإمارة، يجب الالتزام بتحديث بيانات المشاريع الرأسمالية بجهتكم بشكل دوري كل شهر في نظام متابعة أداء المشاريع الرأسمالية والتأكد من مدى صحة هذه البيانات.

حيث سيتولى مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات القيام بإعداد كشف يتضمن الجهات والشركات الحكومية التي لا تلتزم بإدخال البيانات في النظام وموافاة المجلس التنفيذي به.

التاريخ : 2016/11/23

تعميم رقم (23) لسنة 2016
بشأن عطلة يوم الشهيد واليوم الوطني

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

بمناسبة يوم الشهيد واليوم الوطني الخامس والأربعون لدولة الإمارات العربية المتحدة، وحيث أن مناسبة يوم الشهيد تقع بين يومي عمل كونها تصادف يوم الأربعاء الموافق 30 نوفمبر 2016 فقد تقرر ترحيلها وتعطيل كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي بهاتين المناسبتين اعتباراً من يوم الخميس الموافق 1 ديسمبر 2016، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق 4 ديسمبر 2016.

وبهذه المناسبة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة ـ حفظه اللّه ـ وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي ـ حفظه اللّه ـ وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين اللّه العلي القدير أن يعيده عليهم وعلى شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بموفور الصحة والعافية وأن يديم على الدولة نعمة الأمن والأمان.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

قرارات أخرى

قرار مجلس ادارة هيئة ابوظبي للإسكان رقم (BOD/06) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (BOD/05) لسنة 2015
بشأن نظام برامج قروض الإسكان في إمارة أبوظبي

مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة ابوظبي للإسكان.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار سمو رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس ادارة هيئة ابوظبي للإسكان.
- وعلى قرار سمو رئيس المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2014 بشأن مدير عام هيئة أبوظبي للإسكان.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان رقم (BOD/05) لسنة 2015 في شأن نظام برامج قروض الإسكان في إمارة أبوظبي.

تقرر إصدار القرار الآتي:

المـادة الاولى

يستبدل نص الفقرة (أ) من المادة (8) من قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان رقم (BOD/05) لسنة 2015 المشار إليه، لتقرأ كالتالي:

المادة (8) – الفقرة (أ):

قرض شراء المساكن الجاهزة يتيح للمواطن الحصول على قرض لا يقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا يزيد على (2,000,000) مليونا درهم إماراتي لشراء الوحدات السكنية في الامارة من المخزون المتوفر لدى هيئة أبوظبي للإسكان، ويتم استرداد مبلغ القرض على شكل أقساط شهرية او دفعات ميسرة حسبما تحدده الهيئة تبدأ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على القرض ولا تتجاوز ((25) خمسة وعشرون سنة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هزاع بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان

صدر في ابوظبي

بتاريخ: 13 // 11 // 2016

الموافق: 13 // صفر // 1438 هـ

قرار رئيس الدائرة رقم (٢٥٩) لسنة 2016

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2006 في شأن إنشاء دائرة النقل المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2008،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة ابوظبي،
- وعلى قرار رئيس الدائرة رقم (52) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم 2016/045/10 باعتماد التعديلات على جدول المخالفات و الغرامات بقرار رئيس دائرة النقل رقم (52)لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي والغاء كل نص أو قرار يخالف ما ورد بها من احكام.

مادة (2)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره

مادة (3)

على كافة القطاعات والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

م. عويضة مرشد المرر
رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

صدر:
بتاريخ: ٢٨ / صفر/1438هـ
الموافق: ٢٨ / نوفمبر/2016م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2009م

بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة ابوظبي

تعـــاريـــف

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــــــارة : إمارة أبو ظبي.

المجلـــــــــس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة .

القـــــــــــانون : القانون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي.

الدائـــــــــــرة : دائرة النقل.

الإدارة : إدارة مواقف بالدائرة .

الجهات الحكوميـــــــة : الجهات التي تحمل شعار الإمارة وكذلك الجهات الاتحادية كوزارات والهيئات والمجلس الوطني وغيرها من الدوائر والهيئات المنشأة بقوانين أو مراسيم وذلك دون الجهات المختلطة وشركات المساهمة العامة أو أي جهة تعتبر بطبيعتها جهة حكومية حتى وأن كانت لا تحمل شعار الإمارة.

الجهات المعنيـــــــــة : وهي الجهات الحكومية ذات الاختصاص بإصدار التراخيص ومنح شهادات عدم ممانعة وفقا لقوانينها ولوائحها وأنظمتها الداخلية

مناطق التنظيـــــــم : اية مناطق بالإمارة يتم تحديدها من قبل الإدارة لتنظيم المواقف العامة والخاصة للمركبات بما في ذلك مواقف الأبنية السكنية والتجارية .

اللجنـــــــــــة : اللجنة المشكلة من قبل رئيس الدائرة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالمخالفات والبت فيها ودراسة اقتراحات مستخدمي المواقف.

الـرصيـــــــــف : جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين و المعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المســـــاحات الخارجية : كل أرض خلاء غير مقام عليها بناء في الإمارة سواء داخل مناطق التنظيم أو خارجها .

موقع الحجز : موقع يخصص لإيواء المركبات التي يتم ضبطها وفقا للحالات المحددة في هذه اللائحة.

المركبة : أية وسيلة نقل مخصصة لأي غرض سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى جهة الترخيص والتي من الممكن أن تشغل مساحة.

المركبة المهملة أو المتروكة : هي كل مركبة أو هيكل مركبة متروكة في الإمارة لمدة تتجاوز فترة الوقوف المحددة، في المواقف أو المساحات الخارجية وبحسب الأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المواقف العامة : مساحات تحددها الإدارة لوقوف المركبات بأجر أو بغير أجر في مناطق التنظيم سواء جاء التحديد على قطعة أرض مكشوفة أو مغطاة أو داخل مبنى، وتشرف الإدارة على تنظيمها.

المواقف الخاصة : مساحات مملوكة للغير يتم استغلالها كمواقف للمركبات

رسم الوقوف : مبلغ يستوفى لقاء إيقاف المركبة في المواقف العامة مدفوعة الأجر لمدة محددة من الزمن وتصدر به قسيمة ورقية أو أشعار الكتروني لإثبات السداد وتحديد مدة الوقوف.

جهاز التحصيل الآلي : جهاز الكتروني يستخدم لسداد رسم الوقوف وإصدار القسيمة الورقية أو الإشعار الالكتروني الخاصين بذلك .

تصريح الوقوف : تصريح تصدره الإدارة مجانا أو لقاء رسوم لأشخاص أو جهات محددة كما هو مبين في هذه اللائحة.

تصريح حجز موقف : تصريح تمنحه الإدارة مجاناً أو لقاء رسوم لجهات أو أشخاص محددة في هذه اللائحة يتم بموجبه تخصيص مواقف عامة لهم.

مالك المبنى : صاحب أي مبنى سكني أو تجاري مكون من شقق أو مكاتب أو محلات تجارية.

المخالفة : أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل ارتكابه مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات التي تصدر بموجبهما.

المفتش : مأمور الضبط القضائي المخول قانونا بمراقبة الالتزام بتطبيق القانون وإثبات أية مخالفة له.

تصريح البناء : تصريح يصدر عن البلدية المعنية لتشييد الأبنية.

قطر المركبات : نقل المركبات المخالفة إلى موقع الحجز.

إدارة المواقف الخاصة وتأجيرها : كل استغلال لقطعة أرض أو مبنى خاصين بغرض تأجير مساحات محددة فيها لإيقاف المركبات مقابل أجر

صف المركبات : خدمة توفرها المنشأة المصرح لها لمرتادي الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات والمنشآت السياحية والمراكز التجارية وغيرها من المنشآت المشابهة لصف مركباتهم فيها

الحملات الترويجية : كل نشاط يهدف من خلاله أي محل تجاري إلى الترويج عن منتجاته بغرض إجراء السحوبات عليها أو رصد جوائز او هدايا ويمكن أن تكون مركبات، ويمكن أن تعرض منتجات خارج المحل التجاري على الأرصفة أو المواقف العامة أو المساحات الخارجية من خلال استغلال مساحة فيها للقيام بهذا النشاط.

الدعاية والإعلان بواسطة المركبات : استخدام مركبات متجولة كوسيلة للدعاية والترويج والإعلان التجاريين لمنتجات أو خدمات وذلك في المواقف العامة أو المساحات الخارجية.

البيع بواسطة العربات المتنقلة : بيع المشروبات الغير كحولية والعصائر والمثلجات والوجبات الخفيفة بواسطة مركبات متنقلة بمواصفات معتمدة من الإدارة ومن جهات الترخيص ذات العلاقة، كما يشمل أيضاً المركبات المتنقلة التي توفر الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المشابهة التي تصرح بها الإدارة

تأجير المركبات : تأجير المركبات بسائق ومن دون سائق في الإمارة.

اختصاصات الإدارة

مادة (2)

تختص الإدارة بتنفيذ أحكام القانون وتتولى مهمة تنظيم المواقف العامة والخاصة والأرصفة والمساحات الخارجية في الإمارة والإشراف عليها واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لضمان الاستخدام الأمثل لها .

استخدام المواقف العامة

مادة (3)

- للإدارة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة تحديد الأماكن التي يمنع فيها الوقوف داخل المواقف العامة أو المواقف الخاصة أو خارجها بما يحقق الاستخدام الأمثل لتلك المواقف، ولها في سبيل ذلك توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات اللازمة مع أية جهة حكومية أو خاصة متى استدعى الأمر ذلك.
- تحدد الأوقات التي تخضع المواقف العامة للرسوم وفقا الموضح بالجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
- تحتسب مدة إيقاف المركبات في المواقف العامة بالساعة الواحدة ومضاعفاتها، وبما لا يتجاوز عدد الساعات المسموح بها كحد أقصى والمحددة على تذاكر سداد رسوم المواقف العامة واللوحات الإرشادية وأجهزة التحصيل الآلي الخاصة بالمواقف العامة، أو بأي وسيلة إشعار أخرى.
- يجوز للإدارة إصدار تصاريح وقوف باشتراكات محددة بمدة، ولأشخاص وجهات معينين، سواء كان بالمجان أو برسم.
- يكون إيقاف المركبة في المواقف العامة ضمن الحدود المخططة للموقف الواحد دون إشغال أي جزء من المواقف المجاورة وإلا اعتبر ذلك مخالفة للقانون تستوجب تطبيق الجزاء المقرر.
- يعتبر وقوف أي مركبة في المواقف العامة دون إثبات سداد الرسوم المقررة إما بعرض إشعار الدفع (القسيمة الورقية أو التصريح) على واجهتها الأمامية بشكل بارز ، أو بالسداد الالكتروني ، مخالفة للقانون تستوجب تطبيق الجزاء المقرر .
- لا يجوز سداد رسم لمواقف فرعية وإيقاف المركبة في المواقف الرئيسية والعكس جائز.

- تحدد الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة ومواقف سيارات الأجرة والحافلات العامة والنقل العام ومواقف التحميل والتنزيل ومواقف سيارات الإسعاف والدفاع المدني وأماكن وضع حاويات النفايات وغيرها من الأماكن التي لا يجوز إشغالها إلا بتصريح.
- لا يجوز استغلال المواقف العامة في أي من الأنشطة والأعمال الدعائية أو إعلانية أو التجارية أو الاجتماعية دون الحصول على تصريح من الإدارة .
- لا يجوز إيقاف المركبة على الرصيف أو استخدامه عرضا بغرض عبور المركبة عليها.
- تعفى من سداد رسم الوقوف المركبات العائدة للجهات التالية:-

1. الشرطة والجيش والدفاع المدني المميزة بشعار أو بلوحة مرورية خاصة بتلك الجهات.
2. المراسم والضيافة.
3. ذوي الاحتياجات الخاصة المميزة بتصريح خاص.

انواع المواقف وتصاريح الوقوف

المواقف العامة

مادة (4)

- تقسم المواقف العامة حسب تعرفة الوقوف المبينة في جدول الرسوم إلى مواقف رئيسية ومواقف فرعية بحسب أهميتها وموقعها، إضافة إلى مواقف المباني الطابقية.
- لا يجوز المطالبة بقيمة بطاقة سداد رسوم المواقف المسبقة الدفع والمطالبة ببدل فاقد عنها.

تصاريح مواقف السكان

مادة (5)

- تصدر الإدارة بناء على الاشتراطات المعتمدة لديها تصاريح وقوف للقاطنين بمناطق التنظيم تجيز لهم إيقاف مركباتهم في المواقف العامة في منطقة سكنهم للمدة المحددة في التصريح وذلك دونما تخصيص لمواقف بعينها لحامليها.

مادة (6)

- تصدر الإدارة تصاريح الوقوف للقاطنين بناء على طلب شاغل المسكن سواء كان مستأجراً أو مالكاً ، ويرفق به ما يلي:
  1- إيصال سداد رسوم الطلب لغير المواطنين.
  2- إيصال سداد رسوم التصريح لغير المواطنين.
  3- صورة عن عقد الإيجار موثق أو سند الملكية أو عقد انتفاع أو قرار محكمة
  4- صورة عن فاتورة الكهرباء.
  5- صورة عن الهوية الوطنية أو جواز السفر وصورة عن الإقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
  6- صورة عن ملكية المركبة سارية المفعول.
  7- مستند رسمي لإثبات صلة القرابة بشاغل المسكن الأصلي (من الدرجة الأولى والثانية).
  8- التوقيع على إقرار وتعهد بصحة المعلومات المدرجة في نموذج طلب التصريح والمستندات المرفقة معه.

تصاريح زائري الأسر المواطنة

مادة (7)

يمنح زائرو الأسر المواطنة القاطنة في بيت شعبي أو فيلا في مناطق التنظيم، عدداً من تصاريح الوقوف المجانية وفق اشتراطات تضعها الإدارة دون تخصيص مواقف بعينها لحاملي تلك التصاريح بعد دراسة كل حالة على حده.

تصاريح مواقف موظفي الجهات الحكومية

مادة (8)

- تصدر الإدارة تصاريح وقوف برسوم محددة للعاملين لدى جهات الحكومية في مناطق التنظيم تجيز لهم إيقاف مركباتهم في المواقف العامة في منطقة عملهم وخلال أوقات معينة وضمن المدة المحددة في التصريح.

- تراعي الإدارة بإصدار تصاريح مواقف موظفي الجهات الحكومية عدد المواقف بكل منطقة و طبيعة الأنشطة المزاولة فيها، وكذلك التأثيرات التشغيلية لهذه التصاريح.
- تصدر الإدارة تصاريح مواقف لموظفي الجهات الحكومية بناء على كتاب يردها من الجهة المعنية يبين عدد التصاريح المطلوبة وبيانات الموظفين طالبي التصاريح، مرفقا به ما يلي:
  1. النسخة الأصلية من الكتاب الصادر عن الجهة الطالبة مبينا فيه:
     - أ- اسم الموظف
     - ب- المسمى الوظيفي
     - ت- بيانات المركبة (رقم اللوحة المرورية - مصدرها -نوع المركبة) .
     - ث- رمز المنطقة
  2. إيصال سداد رسوم الطلب
  3. إيصال سداد رسوم التصريح

تصاريح الاشتراك بمدة محددة للوقوف في المواقف العامة

مادة (9)

- يجوز للإدارة إصدار تصاريح وقوف محددة المدة (سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية) لكافة الجهات و الأفراد برسم يتناسب و مدة التصريح والنطاق الجغرافي لاستخدام التصريح في مناطق التنظيم.
- تصدر الإدارة بناء على طلب وزارة الخارجية تصاريح وقوف باشتراكات محددة المدة الزمنية ومجانية لركبات رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة، للوقوف بالمواقف العامة في كافة مناطق التنظيم.
- على صاحب التصريح استخدامه حصراً في مناطق التنظيم المحددة فيه، دون أحقيته بتخصيص موقف بعينه.

حجوزات المواقف العامة
حجز المواقف العامة
مادة (10)

يجوز للإدارة بناء على طلب بعض الجهات، المبينة في الجدول ادناه حجز مواقف لها في الإمارة، على نفقتها، وذلك وفقا لما يلي:

م	الجهة	عدد المواقف المخصصة بالمجان	عدد المواقف المخصصة برسم	ملاحظات
1	فنادق (نجمة و نجمتين)	1	2	تعامل الشقق الفندقية و الشقق المفروشة التي تعمل بنظام فندقي والمرخصة أصولاً معاملة الفنادق المصنفة (نجمة ونجمتين).
2	فندق (ثلاث نجوم)	2	3	
3	فندق (أربع نجوم)	2	4	
4	فندق (خمس نجوم)	2	5	
5	حرم الطريق الخاص بالفنادق	0	حسب ما تحدده الإدارة	
6	البنوك والمصارف	0	4	(خاص أو حكومي) يعامل المصرف المركزي حسب ما تحدده الإدارة
7	المستشفيات والمراكز الطبية والصحية	4	4	سواء حكومية أو خاصة
8	البعثات الدبلوماسية والقنصلية والسياسية ومكاتب المنظمات الدولية	-	-	يُعتمد العدد حسب مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة والمعاملات الطيبة التي تحددها وزارة الخارجية أما برسوم أو بالمجان
9	الجهات الحكومية	4	4	يحتسب العدد لكل مبنى على حدا

10	شركات المقاولات (مواقع الإنشاءات)	-	حسب ما تحدده الإدارة	يجوز للإدارة تحديد عدد ومساحة الحجز بحسب وقوعها في مناطق الاكتظاظ من عدمه
11	شركات المقاولات (أعمال الامتداد السفلي للأبنية خارج قطعة الأرض)	حسب ما تحدده الدائرة	-	منح تصاريح مجانية لحجز مواقف عامة متأثرة بأعمال البناء لوقوعها ضمن الامتداد السفلي لمباني قيد الإنشاء.
12	شركات المقاولات (أعمال بناء المساجد ودور العبادة والجهات الخيرية وأبنية الجهات الحكومية والمدارس الحكومية وبيوت المواطنين، بما فيها الهدم لغرض الترميم أو إعادة الترميم أو الصيانة)	حسب ما تحدده الدائرة	-	منح تصاريح حجز مجانية بعدد يتلاءم وحاجة المشروع وبناء على طلب المقاول مشفوعاً بموافقات الجهات المعنية.
13	ائمة و مؤذني المساجد	2	-	تمنح الإدارة تصريح بحجز موقف واحد للأمام وآخر للمؤذن في اقرب موقف بجوار المسجد بناء على طلب من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
15	الفعاليات الاجتماعية أو الخيرية المرخصة	-	-	منح تصاريح حجز مواقف مجانية للفعاليات الاجتماعية أو الخيرية المرخصة بعدد يتناسب وحجم الحدث والفعالية
16	المدارس			حسب ما يتم الاتفاق عليه
ملاحظة : تحدد الإدارة نوعية المعدات المستخدمة في حجز المواقف، كما يجوز لها بناء على الدراسة التي تجريها لكل جهة زيادة عدد المواقف المخصصة للحجز بما لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.				

احكام واشتراطات منح تصاريح حجز المواقف العامة في الإمارات

مادة (11)

تصدر الإدارة تصاريح حجز المواقف العامة بعد استيفاء الشروط الآتية:-

- تقديم طلب مسبب بالحجز يذكر فيه عدد المواقف المطلوب حجزها مرفق به خريطة موقعيه
- إجراء المعاينة الفنية للموقع المراد حجز مواقف فيه.
- التأكد من عدم وجود مواقف خاصة ضمن حرم مبنى الجهة الطالبة.
- استيفاء الرسوم المقررة.

اشتراطات إضافية متعلقة بتصاريح شركات المقاولات:-

- تدرس الإدارة طلب الحجز وتصدر التصريح اللازم بعدد المواقف والمساحة التي يحتاجها المشروع والمدة والساعات المتاحة، ويتم تجديد التصريح كلما لزم الأمر.
- يلتزم المقاول بعدد وموقع المواقف التي تم تخصيصها والجدول الزمني لإشغالها ، بحسب ما حددته الإدارة.
- يلتزم المقاول بإعادة المواقف العامة المحجوزة المتأثرة بأعمال البناء إلى الوضع التي كانت عليه ، أو حسب المخطط الجديد المعتمد من الجهات المعنية وتسلم أصولاً للدائرة.
- يلتزم المقاول بإيداع تأمين مالي في خزينة الدائرة قابل للاسترداد بعد الانجاز عن كل موقف محجوز ، وتحدد الإدارة قيمة التأمين بما لا يتجاوز مبلغ-/ 50,000 درهم (خمسون الف درهما).
- تنتهي مدة تخصيص المواقف العامة بانتهاء مدة التصريح بالحجز.
- يصادر مبلغ التأمين المودع من قبل المقاول بعد مضي شهر من انتهاء تصريح الحجز، إذا لم يقم المقاول بتسليم تلك المواقف العامة المحجوزة على الحالة التي كانت عليها وتقديم شهادة بالإنجاز صادرة عن الدائرة
- في حال إبقاء حجز المواقف وعدم إعادتها بعد انتهاء المدة المحددة بتصريح الحجز تحتسب على المقاول رسوم حجز موقف لغرض أعمال الإنشاءات ومقاولات البناء حتى وأن كان التصريح مجاناً

بالأساس، وتحدد الإدارة المدة الإضافية للحجز بعد دراسة واقع الحال وعدد المواقف المراد حجزها حسب حاجة المشروع، وما زاد على المدة والعدد اللذين تحددهما الإدارة يعد حجزاً لموقف عام دون تصريح ويخالف عليه المقاول وفقاً لجدول المخالفات والغرامات.

ضبط المخالفات وقطر المركبات

مادة (12)

يقوم المفتشون بالرقابة على المواقف العامة والخاصة والمساحات الخارجية في الإمارة وتحرير محاضر ضبط بالمخالفات وفقاً لأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدر بموجبه ويمكن للمفتشين في سبيل ذلك الإستعانة بأجهزة المراقبة التي تحددها الإدارة .

مادة (13)

في حال تقرر قطر المركبة المخالفة، تتخذ الإجراءات التالية :

أ- يقوم مركز العمليات لدى الإدارة بقطر المركبة المخالفة إلى موقع الحجز وتحميل المخالف تكلفة القطر.

ب- ترسل الإدارة كشفا يوميا ببيانات المركبات المحجوزة الى الشرطة لإخطارها بالحجز، وكذلك بكل مخالفة يتم سداد الغرامة المقررة عنها أو إلغاؤها.

ت- يتحمل المخالف التكاليف الفعلية لقطر وإيواء المركبة في موقع الحجز.

ث- لدى تجاوز حجز المركبة مدة ستة اشهر يتم إحالتها بحسب الإجراءات التي تحددها الدائرة للبيع بالمزاد العلني.

ج- يتم خصم قيمة الرسوم المقررة والغرامات والتكاليف من إجمالي قيمة المركبة المباعة في المزاد ويحق لصاحب المركبة المطالبة بالمبلغ المتبقي، إن وجد.

ح- أن مراجعة المالك لأحد مكاتب الإدارة أو من تفوضه لا يقطع مدة الحجز ولا يوقفها.

إلغاء المخالفات

مادة (14)

- لا يجوز للمفتشين إلغاء المخالفات بعد تحريرها، إلا أنه يجوز للمخالف التصالح بشأنها خلال مدة التصالح المحددة بخمسة عشر يوما من تاريخ المخالفة، كما يجوز له التظلم على المخالفة لدى مراكز خدمة العملاء المعتمدة وفق نموذج معد لذلك، مرفقا به المستندات المؤيدة له ليتم عرضه على اللجنة.

- في جميع الأحوال لا يقبل أي تظلم بعد مرور ستة من تاريخ ضبط المخالفة.

مادة (15)

يسقط حق المخالف في التظلم أو في أي إجراء تعامله مع الإدارة وانتفاعاته من تخفيض قيمة الغرامة بنسبة الربع إذا سدد المخالف قيمة الغرامة خلال مدة التصالح لا يحول دون حقه في التظلم.

مادة (16)

يتضح التظلم مدة التصالح ولا يوقفها ويبدأ احتساب مدة التصالح بعد البت بالتظلم أو إخطار المخالف بالنتيجة وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (17)

تستثنى كافة مخالفات المركبات التي تحمل لوحات مرورية غير مطابقة في لوحة الإعدادات المرورية المخصصة التي لم يتم سداد المخالفات المرتبطة عليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تحريرها.

شهادات عدم الممانعة لشركات المقاولات

مادة (18)

لا يجوز رفع أو نقل أو إزالة أجهزة التحصيل الآلي أو اللوحات الإرشادية أو الأصباغ أو أي من المواد الأخرى ذات العلاقة ، حال القيام بأعمال إنشاءات أو أيا من الإشغال المرخصة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الإدارة تجيز ذلك ، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة ، بالإضافة إلى إيداع مبلغ نقدي في خزينة الدائرة كتأمين مسترد ضماناً لإعادة تركيب ما تم رفعه أو نقله أو إزالته في الوقت المحدد في طلب التصريح.

مادة (19)

تصدر الإدارة شهادات عدم ممانعة لرفع أو نقل أجهزة التحصيل الآلي أو اللوحات الإرشادية أو الأصباغ أو أي من المواد الأخرى ذات العلاقة لتنفيذ أعمال إنشائية وللفترة التي يتطلبها إنجاز تلك الأعمال. ويشترط للحصول على شهادات عدم الممانعة تقديم طلب رسمي من الشركة المعنية مرفقا به ما يلي:

1- إيصال سداد رسوم الطلب .
2- إيصال سداد رسوم شهادة عدم الممانعة.
3- إيصال إيداع قيمة التأمين.
4- المستندات والتقارير الفنية.

إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية

مادة (20)

لا يجوز إشغال المواقف العامة أو الأرصفة أو المساحات الخارجية سواء بشكل دائم أو مؤقت دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الإدارة تجيز ذلك بعد دفع الرسوم المقررة ، بالإضافة إلى إيداع مبلغ نقدي في خزينة الدائرة كتأمين مسترد ضماناً لإنهاء الإشغال في الوقت المبين في التصريح، وإعادة الحال على ما كان عليه ، وإلا قامت الإدارة بأعمال الإزالة خصما من قيمة التأمين وتطبيق المخالفة الملائمة ، وإعادة المبلغ المتبقي (إن وجد) من التأمين مع احقية الإدارة بالمطالبة بأي فرق في التكاليف إن تجاوز قيمة التأمين المودع .

مادة (21)

تصدر الإدارة تراخيص إشغال الأرصفة والمساحات الخارجية في الإمارة لأي نوع من أنواع الإشغالات الثابتة والمتحركة داخل مناطق التنظيم وخارجها للاستخدامات التالية :

1. وضع الطاولات والمقاعد والمظلات المتحركة.
2. وضع أجهزة وآلات بيع الأطعمة والمشروبات والتصوير الفوتوغرافي وما شابه ذلك سواء كانت تعمل بشكل يدوي أو كهربائي أو ميكانيكي.
3. وضع مناصب وأرفف وكراتين أو بضائع
4. وضع أحواض النباتات والزهور وأعمدة مصابيح الإنارة الصغيرة وحواجز الزينة.
5. وضع ماكينات وأجهزة الألعاب والتسلية الآلية والإلكترونية.
6. وضع لوحات إعلانية بكافة أشكالها وأنواعها سواء الثابتة منها أو المتنقلة.

مادة (22)

يراعى عند إصدار تصاريح إشغال الأرصفة ما يلي :

1. عدم عرقلة حركة سير المركبات.
2. ترك مساحة للمشاة في الأرصفة المشغولة لا تقل عن ثلاثة أمتار وفقاً للمخطط الذي تعتمده الإدارة .
3. ألا تتجاوز المساحة المطلوبة مساحة المحل التجاري.
4. ألا تمتد المساحة المطلوبة إلى المساحات المقابلة للمحلات المجاورة.

مادة (23)

لا تسري أحكام إشغال المواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية، على الإشغالات التالية التي تخضع بدورها إلى شروط إصدار تصاريح عدم ممانعة :

1. أعمال إنشاء وتمديد خطوط المرافق الخدمية العامة .
2. المواقع المخصصة لحاويات النفايات والنظافة.

3. وضع وتركيب اللوحات الإرشادية والضوئية والكاميرات الخاصة بالجهات الحكومية والعامة على طرق الإمارة .

4. أسوار وممرات الحماية التي تقام أثناء تنفيذ أعمال البناء .

5. أعمال التحميل والتفريغ أمام المحلات والمنازل شريطة أن تتم خلال مدة زمنية تحددها الإدارة للتحميل والتفريغ وبما لا يؤثر على استخدام المواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية.

تصاريح الإشغال المؤقت أو الدائم للمواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية لأعمال البنية التحتية

مادة (24)

تصدر الإدارة شهادات عدم ممانعة مجانية لإشغال دائم أو مؤقت لعدد من المواقف أو جزء من الأرصفة بما يتناسب والأعمال المطلوبة من أجل البنية التحتية أو لوضع حاويات النفايات، وذلك بعد إيداع الجهة المنفذة لهذه الأعمال لمبلغ نقدي في خزينة الدائرة كتأمين مسترد ضماناً لإنهاء الإشغال في الوقت المبين في التصريح، وإعادة الحال على ما كان عليه ، وإلا قامت الإدارة بأعمال الإزالة خصما من قيمة التأمين وتطبيق المخالفة الملائمة، وإعادة المبلغ المتبقي (إن وجد) من التأمين مع أحقية الإدارة بالمطالبة بأي فرق في التكاليف إن تجاوز قيمة التأمين المودع . وفي حال تجاوز تكاليف الإزالة قيمة التأمين، تعود الإدارة عليه لمطالبته بالفرق، ويشترط للحصول على شهادات عدم الممانعة ما يلي:

1- تقديم طلب من خلال رسالة رسمية من الجهة الرسمية المعنية.

2- تقديم المستندات والتقارير الفنية.

3- إيصال إيداع قيمة التأمين.

إشغال المواقف والأرصفة والمساحات الخارجية لأغراض تجارية أو دعائية أو ترويجية

مادة (25)

لا يجوز لأي شخص أو جهة استغلال المواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية لأي غرض تجاري أو دعائي أو ترويجي أو رياضي دون الحصول على تصريح مسبق من الإدارة بذلك وإلا اعتبر ذلك مخالفة تستوجب تطبيق الجزاء المقرر.

مزاولة نشاط تجاري على المواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية

مادة (26)

لا يجوز لمن صرح له باستغلال المواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية لأغراض محددة بالتصريح، مخالفة شروطه أو تجاوز النطاق الجغرافي للتصريح.

مادة (27)

تصدر الإدارة تصاريح إشغال للمواقف العامة والأرصفة والمساحات الخارجية لأعمال تجارية أو رياضية أو دعائية أو ترويجية بعد استيفاء الشروط التالية :

1- سداد رسوم الطلب.
2- سداد رسوم التصاريح.
3- ترك ممر للمشاة في الأرصفة المشغولة بعرض لا يقل عن ثلاثة أمتار ، ووفقاً للمخطط الذي تعتمده الإدارة .
4- ألا تتجاوز المساحة المطلوبة مساحة المحل التجاري.
5- ألا تمتد المساحة المطلوبة إلى المساحات المقابلة للمحلات المجاورة.

إدارة وتأجير المواقف الخاصة

مادة (28)

- يلتزم مزاولو نشاط إدارة المواقف الخاصة وتأجيرها بالحصول على تصريح مسبق من الإدارة لمزاولة النشاط بعد استيفاء الرسوم والتأمينات المقررة، ومن ثم الحصول على رخصة تجارية من الجهات المعنية.
- تجدد تراخيص مزاولة نشاط إدارة المواقف الخاصة سنوياً .

مادة (29)

تمنح الإدارة تصاريح مزاولة النشاط بعد استيفاء الشروط التالية :

1- سداد رسوم الطلب.

2- سداد رسوم التصريح.

3- إيداع قيمة التأمين.

4- تقديم عقد إيجار أو استثمار أو سند ملكية للعقار المراد استغلاله كمواقف للمركبات.

5- الحصول على موافقة الإدارة على المداخل والمخارج المؤدية إلى الموقع وخارطة معتمدة من قبل الجهات المختصة تحدد حركة وقوف ودوران المركبات في الموقع المراد استغلاله .

6- تجهيز الموقع وفقا للمواصفات وبالتجهيزات الفنية والتشغيلية التالية :

ا- إقامة غرفة حراسة ومراقبة في الموقع المستغل بمقاييس لا تقل عن :

- الطول: 2.50 متر
- العرض: 2.00 متر
- الارتفاع: 2.50 متر
- وبما تراه الإدارة مناسبا وبما يتناسب مع وضع المواقف ومساحة المكان سواء مواقف سطحية أو مبنى مواقف أو مواقف طابقية.

ب-تسوية الأرض بالخلطة الإسفلتية أو رصفها بالبلاط المتشابك .

ت-أن يكون مستوى الرصيف المحاذي لمدخل ومخرج الموقع ممهدا لتسهيل عملية دخول وخروج المركبات إلى الموقع.

ث-التقيد بالمخطط المعتمد من قبل الإدارة والتي تحدد اتجاهات وعلامات السير على أن تكون الخطوط والأسهم باللون الأبيض .

ج-تركيب أعمدة حديدية باللون الأحمر على حدود الأرض للمواقف السطحية.

ح-توفير لوحة إرشادية على المدخل بخلفية بيضاء ومضاءة ليلاً مدون عليها باللون الأحمر الاسم التجاري ورقم الترخيص وتسعيرة الوقوف المعتمدة من الإدارة، كما تحمل حرف (P) بحسب النموذج المعتمد من الإدارة إشارة إلى خدمة المواقف.

خ- التزام العاملين بارتداء زي موحد تعتمده الإدارة على أن يكون مكتوبا عليه أسم الجهة صاحبة الترخيص وتوضع بطاقة تعريفية بارزة على صدر العامل لديها .

مادة (30)

- يلتزم مزاولو نشاط صف المركبات في المواقف الخاصة سواء سطحية أو مواقف مباني طابقية بما يلي:-

1. الحصول على تصريح مسبق من الإدارة لمزاولة النشاط في كل موقع من المواقع المراد التشغيل فيه.
2. تقديم عقد ايجار أو سند ملكية للعقار المراد استغلاله لصف المركبات.
3. الحصول على رخصة تجارية من الجهات المعنية.
4. الحصول على موافقة الإدارة على المداخل والمخارج المؤدية إلى الموقع وخارطة معتمدة من قبل إدارة التخطيط المتكامل بالدائرة تحدد حركة وقوف ودوران المركبات في الموقع المراد استغلاله.
5. تجهيز الموقع وفقا للمواصفات وبالتجهيزات الفنية و التشغيلية بإقامة طاولة للاستقبال موضح عليها بشكل بارز ومرئي التالي:-
   أ. الاسم التجاري ورقم الرخصة التجارية.
   ب. التصريح الصادر عن الإدارة.
   ت. تسعيرة الصف معتمدة من الإدارة.
6. ارتداء العاملين الزى الموحد المعتمد من الإدارة على أن يكون مكتوبا عليه اسم الجهة المرخص لها واسم الموظف وتوضع بطاقة بارزة على صدر العامل.
7. سداد كافة الرسوم المقررة على التصريح.

- يجدد تصريح مزاولة نشاط صف المركبات في المواقف الخاصة سنوياً.
- يتضمن التصريح رقم الرخصة التجارية والاسم التجاري وأسم مالك العقار ومدة التصريح.

- يلتزم مزاولو أي نشاط ترويجي على الأرصفة والمساحات الخارجية والمواقف العامة بما يلي:-
  1. الحصول على تصريح مسبق من الإدارة لمزاولة النشاط.
  2. وجود رخصة تجارية سارية الصلاحية للحملة الترويجية صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية.
  3. بيان بالموقع الذي ستجري فيه الحملة بما لا يعرقل انسيابية الحركة للجمهور والمركبات.
  4. الا تقل المساحة المتروكة للمشاة على الأرصفة المشغولة عن ثلاثة أمتار.
  5. الا يتجاوز حدود الإشغال حدود المحل التجاري.
  6. سداد كافة الرسوم المقررة.

- يمنح تصريح واحد لكل مساحة مشغولة بحدود (2,5) متر عرض و (5,5) متر طول ونصف متر ارتفاع قاعدة منصة العرض على الرصيف.
- يجوز للإدارة تجديد تصريح الحملة الترويجية بعد انتهائه شريطة سريان الرخصة التجارية للحملة الترويجية.

الدعاية والإعلان بواسطة المركبات

مادة (32)

- يلتزم مزاولو نشاط الدعاية والإعلان بواسطة المركبات بما يلي:-
  1. الحصول على تصريح من الإدارة بذلك.
  2. الإلتزام بعدد المركبات التي تحددها الدائرة لكل حوض.
  3. استيفاء جميع اشتراطات الجهات المعنية الأخرى.
  4. إرفاق رخصة تجارية سارية بالطلب.
  5. إرفاق صورة عن ملكية المركبة المراد إصدار التصريح لها.
  6. سداد الرسوم المقررة على إصدار تصاريح لمركبات الدعاية والإعلان للوقوف في المواقف العامة سواء كانت المواقف بأجر أو بغير أجر.
- إن التصريح بالوقوف في المواقف العامة يعطى للمركبة وهو لا يعفيها من سداد الرسوم الاعتيادية المقررة للمواقف بأجر.
- مدة التصريح سنة واحدة تجدد سنويا لكل مركبة شريطة سريان الرخصة التجارية.

البيع بواسطة العربات المتنقلة

مادة (33)

- تمنح الإدارة تصريحاً بعدد محدد لكل منطقة أو حوض بمزاولة نشاط البيع بالمركبات المتنقلة بالإمارة وفقاً للاشتراطات التالية:
  1. الحصول على موافقات الجهات المعنية.
  2. تقديم خارطة تحدد مناطق الوقوف معتمدة من قبل الشرطة.
  3. تقديم موافقة مبدئية صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية للرخص الجديدة.
  4. تقديم قائمة بالمركبات المراد تشغيلها.

5. تقديم نسخة عن عقد ايجار أو سند ملكية للمحل التجاري أو المكتب موضح فيه عنوان الشركة او المؤسسة طالبة التصريح في الرخص الجديدة.
6. سداد الرسوم المقررة.
7. توفر كافة الاشتراطات الفنية في المركبة والمعتمدة من قبل الجهات المعنية.

- تجدد تراخيص مزاولة النشاط بعد انتهاء التصريح بشرط سريان صلاحية الرخصة التجارية.
- يجب الالتزام بالوقوف في الأماكن والأوقات التي تحددها الإدارة وعدم تبييت المركبة في تلك الأماكن.
- وضع رقم التصريح ورقم الرخصة التجارية والاسم التجاري ورقم الاتصال المخصص للشكاوى في مكان بارز على المركبة وبالشكل المعتمد من قبل الإدارة.

تأجير المركبات
مادة (34)

- بهدف تنظيم عملية إيقاف المركبات المعدة للتأجير في المواقف العامة، يلتزم مزاولو نشاط تأجير المركبات بما يلي:

1. الحصول على تصريح من الإدارة.
2. سداد الرسوم المقررة.
3. استيفاء كافة اشتراطات الإدارة وجهات الترخيص الأخرى.
4. تقديم موافقة مبدئية من دائرة التنمية الاقتصادية للرخص الجديدة ورخصة قائمة للتجديد.
5. تقديم صورة عن ملكيات المركبات.
6. الإلتزام بعدد المركبات التي تحددها الدائرة لكل حوض.
7. تقديم أصل عقد الايجار الموثق لمزاولة النشاط.
8. تقديم أصل عقد ايجار موثق للمقر المخصص لإيواء المركبات خارج المدينة.
9. تقديم تعهد وإقرار خطي بايواء المركبات في المكان المخصص لذلك والمحدد بمعرفة الإدارة.

- مدة التصريح سنة ميلادية تجدد لمدة مماثلة شريطة سريان الرخصة التجارية، وعدم مخالفة شروط التصريح خلال السنة المنصرمة.

عرض المركبات للبيع أو للتأجير

مادة (35)

- لا يجوز لمكاتب تأجير السيارات ومعارض بيع السيارات عرض مركباتهم للبيع أو التأجير في المواقف العامة داخل مناطق التنظيم أو خارجها إلا بتصريح من الإدارة.
- لا يجوز للأفراد عرض مركباتهم لغرض البيع بالمواقف العامة أو الأرصفة أو المساحات الخارجية بكافة أنواعها.
- كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين تطبق عليه الغرامات الموضحة في جدول المخالفات والغرامات المرفق بهذه اللائحة.

تصاريح إلغاء مواقف وشطبها لحاجات المباني

مادة (36)

تصدر الإدارة تصاريح إلغاء مواقف عامة وفقا لحاجات المباني بعد اعتماد المخططات النهائية من قبل الدائرة ويشترط للحصول على تصاريح إلغاء المواقف تقديم طلب من الجهات الرسمية المعنية مرفقا به ما يلي:

1. إيصال سداد رسوم الطلب .
2. إيصال سداد رسوم التصريح .
3. إيصال إيداع قيمة التأمين.
4. المستندات والتقارير الفنية.

الإشتراطات الفنية لمواقف المباني السكنية والتجارية

مادة (37)

لا يجوز إنشاء أي مبنى دون الحصول على اعتماد الإدارة على مخططات البناء التي يتوجب أن يراعى فيها الاشتراطات الفنية لمواقف الأبنية السكنية والتجارية المبينة في جدول الاشتراطات الفنية المرفق بهذه اللائحة.

مادة (38)

تتولى الإدارة دراسة احتياجات المباني القائمة للمواقف وتحديد العدد الذي يحتاجه كل مبنى وإخطار مالكه بضرورة قيامه خلال مدة ثلاثة أشهر من تسلمه الإخطار بطلب تخصيص مواقف لشاغليه، وان عدم التزامه بذلك يعتبر مخالفة تستوجب تطبيق الجزاء والغرامة المقررين لحين استيفاء الشروط .

مادة (39)

في حال عدم التزام مالك المبنى بتقديم طلب حسب المسح الفني الذي قامت به الإدارة، تقوم الإدارة بتخصيص المواقف اللازمة للقاطنين في المبنى على نفقة المالك.

مادة (40)

لا يجوز للمالك تأجير المواقف الخاصة بمبناه لغير شاغليه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الإدارة وبعد التحقق من وجود مواقف إضافية تفوق حاجة شاغلي المبنى .

مادة (41)

- على مالكي المباني القائمة التي تتوفر فيها مواقف للمركبات تخصيص مواقف مجانية لشاغلها دون أي زيادة في بدل الإيجار نتيجة هذا التخصيص، على أن يتم توزيع المواقف عند تطابق عدد المواقف المتوفرة لهذه المباني للنسب المعتمدة المبينة في جدول الاشتراطات الفنية المرفق بهذه اللائحة
- في حال زاد عدد مواقف هذه المباني على النسب المعتمدة بعد توزيعها وفق هذه النسب يجوز التصرف بالفائض منها بعد الحصول على تصريح من الإدارة، وتعطى الأولوية على الدوام للقاطنين.
- عند عدم كفاية مواقف هذه الأبنية لشاغليها حسب النسب المعتمدة، يجب على المالك العمل على توزيع المواقف المتوفرة عليهم وفق الآلية التي تحددها الإدارة بعد دراسة حالة كل مبنى على حدة.

إعتماد مخططات المباني

مادة (42)

تعتمد الدائرة مخططات المباني الجديدة مع الحركة المرورية لها بعد استيفائها كافة الشروط المقررة للمواقف في المباني السكنية والتجارية ، وسداد رسوم اعتماد المخططات .

تحميل مالك المبنى رسم عن كل موقف لا يتم توفيره من قبله حسب الاشتراطات الفنية المعتمدة من قبل الدائرة.

الجدول (أ)
أوقات خضوع المواقف العامة للرسوم

نوع المواقف	فترة الوقوف	الحد الأقصى لمدة وقوف المركبة	ملاحظات
المواقف السطحية الرئيسية	من الساعة 8:00 صباحا لغاية الساعة 12:00 منتصف الليل	4 ساعات	لا تخضع المواقف للرسوم أيام الجمع والعطلات الرسمية، ويجوز التعديل في ساعات التطبيق تبعاً لمنطقة الوقوف وبما يحقق المصلحة العامة
المواقف السطحية الفرعية	من الساعة 8:00 صباحا لغاية الساعة 12:00 منتصف الليل	24 ساعة	
مواقف المباني الطابقية التي تعمل بنظام الحاجز	24 ساعة	حسب ما تحدده الإدارة	تخضع للرسوم طيلة أيام السنة

الجدول (ب)

المخالفات والغرامات والجزاءات

الباب الأول: مخالفات المواقف العامة

عدم سداد الرسوم المقررة أو التهرب من سدادها

الرمز	نوع المخالفة	الغرامة بالدرهم	الإجراءات الإضافية
1	عدم وجود تذكرة أو تصريح وقوف	200	لصق إنذار بقطر المركبة لدى تجاوز مدة الوقوف ثلاثة أيام من تاريخ المخالفة الأولى، وتقطر بعد أربع وعشرين ساعة إضافية على الإنذار الملصق بالقطر.
2	عدم وضع التذكرة أو التصريح بشكل بارز للمفتش أو عدم إدخال البيانات بشكل صحيح بالسداد الإلكتروني		
3	استخدام تذكرة غير مخصصة لمنطقة الوقوف	100	
4	استخدام تصريح غير مخصص لمنطقة الوقوف	200	
5	فقدان تذكرة أو تصريح الوقوف في المواقف التي تعمل بنظام الحاجز	200	إضافة إلى سداد الرسوم المقررة
6	التهرب بطرق غير قانونية من سداد الرسوم المقررة للمركبات في المواقف أو المساهمة في ارتكاب المخالفة	1000	بالإضافة إلى سداد الرسوم المترتبة على وقوف المركبة
7	استعمال تذكرة أو تصريح محرفين	10000	قطر المركبة فوراً

إيقاف المركبة لمدة تجاوز الحد الأقصى المقرر للوقوف

8	تجاوز مدة الوقوف المسموح بها المبينة في التذكرة	100	لصق إنذار بقطر المركبة لدى تجاوز مدة الوقوف ثلاثة أيام من تاريخ المخالفة الأولى، وتقطر بعد أربع وعشرين ساعة إضافية على الإنذار الملصق بالقطر.
9	تجاوز الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة		

إيقاف المركبة بصورة تعرقل الاستفادة من المواقف الأخرى

10	إشغال موقفين أو أكثر	200	لصق إنذار بقطر المركبة لدى تجاوز مدة الوقوف ثلاثة أيام من تاريخ المخالفة الأولى، وتقطر بعد أربع وعشرين ساعة إضافية على الإنذار الملصق بالقطر.
11	إيقاف المركبة في السكك والممرات والأرصفة المؤدية للمواقف وعرقلة انسيابية الدخول إلى المواقف والخروج منها	500	قطر المركبة فوراً
12	الوقوف خلف أو أمام أو بجانب المركبات وإعاقة حركتها	500	قطر المركبة فوراً
13	الوقوف على ممر المشاة	500	قطر المركبة فوراً

الوقوف في مكان ممنوع الوقوف فية أو مقصور استخدامة على جهات أو فئات محددة

14	الوقوف على الرصيف	500	قطر المركبة فوراً
15	الوقوف على الخطوط ومربعات المنع	500	قطر المركبة فوراً
16	الصعود على الرصيف للوقوف في الساحات أو المساحات الرملية	500	
17	الوقوف بموقف ذوي الاحتياجات الخاصة	1000	قطر المركبة فوراً
18	الوقوف أمام فوهة الحريق (الدفاع المدني)	1000	قطر المركبة فوراً
19	الوقوف في المواقف المخصصة لسيارات الإسعاف	1000	قطر المركبة فوراً
20	إيقاف المركبة في مواقف الحافلات وسيارات الأجرة العامة	500	قطر المركبة فوراً
21	إيقاف المركبة في المواقف المخصصة للمصارف	500	قطر المركبة فوراً (تتم المخالفة بناء على طلب صاحب تصريح الحجز وبعد التأكد)
22	إيقاف المركبة في المواقف المخصصة للدوائر الحكومية والسياسية والقنصلية والمنظمات	500	قطر المركبة فوراً (تتم المخالفة بناء على طلب صاحب تصريح الحجز وبعد التأكد)
23	الوقوف بأماكن حاويات النفايات	500	قطر المركبة فوراً
24	إيقاف المركبة في مواقف التحميل والتنزيل	500	قطر المركبة فوراً
25	الوقوف في أماكن ممنوع الوقوف فيها بموجب علامات أو لوحات أو ألوان دالة على ذلك	500	قطر المركبة فوراً
26	إيقاف المركبة في المواقف المخصصة للفنادق	500	قطر المركبة فوراً (تتم المخالفة بناء على طلب صاحب تصريح الحجز وبعد التأكد)
27	إيقاف المركبة في المواقف والأماكن المخصصة لمواقع الإنشاءات	500	قطر المركبة فوراً (تتم المخالفة بناء على طلب صاحب تصريح الحجز وبعد التأكد
28	إيقاف المركبة في المواقف المخصصة لدور العبادة أو أئمة ومؤذني المساجد	500	قطر المركبة فوراً (تتم المخالفة بناء على طلب صاحب تصريح الحجز وبعد التأكد)
29	إيقاف المركبة في المواقف والأماكن المخصصة للسكان	200	قطر المركبة بعد مرور (4) ساعات من تحرير المخالفة

الوقوف دون لوحات مرورية في الإمارة

30	إيقاف المركبة دون لوحات مرورية في مناطق التنظيم	1000	قطر المركبة فوراً

استعمال واستغلال المركبات للمواقف وأرصفتها والمساحات الخارجية لغير الغرض المخصص له

31	عرض المركبات في المواقف أو على الأرصفة أو المساحات الخارجية للبيع	1000	قطر المركبة بعد مرور (24) ساعة من تاريخ المخالفة
32	إيقاف المركبة في المواقف أو على الأرصفة أو المساحات الخارجية لأغراض تجارية أو دعائية أو ترويجية أو رياضية، دون تصريح أو بتصريح منتهي الصلاحية	1000	قطر المركبة فورا
33	مخالفة شروط تصريح إيقاف المركبة في المواقف أو على الأرصفة أو المساحات الخارجية لأغراض تجارية أو دعائية أو ترويجية	500	يكرر ضبط المخالفة كل (24) ساعة لحين تسوية الوضع

حجز المواقف دون تصريح أو بصورة مخالفة لشروط التصريح

34	حجز موقف واحد بدون تصريح أو بتصريح منتهي الصلاحية	2000	يتم ضبط المخالفة عن كل موقف محجوز على حده، يكرر ضبط المخالفة في حالة عدم تصويب الوضع بإزالة المخالفة خلال مهلة (24) ساعة من تاريخ تحرير المخالفة.(يجب إزالة الحواجز والعوائق من قبل المخالف خلال (24) ساعة وإلا سيتم إزالة المخالفة والعوائق من قبل الإدارة على نفقة المخالف)
35	مخالفة شروط تصريح حجز موقف واحد	1000	تكرار ضبط المخالفة بعد مرور (48) ساعة عن المخالفة دون تصويب الوضع.

التعدي على أجهزة تحصيل الرسوم واللوحات الإرشادية للمواقف

36	إحداث أضرار بأجهزة تحصيل الرسوم أو اللوحات الإرشادية أو إعاقة الوصول إليها	1000	تحمل قيمة إصلاح الأضرار تكرر ضبط المخالفة في حالة ثبوت التكرار، وإبلاغ الجهات الأمنية والقضائية المعنية
37	نقل أجهزة تحصيل الرسوم الآلي واللوحات الإرشادية دون تصريح مسبق.	5000	تحمل قيمة إصلاح الأضرار ومضاعفة الغرامة عند التكرار

الباب الثاني: مخالفات إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية

38	إشغال رصيف أو مساحة خارجية لأنشطة وأغراض تجارية أو دعائية أو ترويجية أو رياضية دون تصريح أو بتصريح منتهي الصلاحية	5000	إزالة التعدي أو الإشغال فوراً. يكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار أو التكرار بعد مرور (24) ساعة ما لم يتم إزالة التعدي أو الإشغال مع تحمل قيمة الأضرار إن وجدت.
39	مخالفة شروط تصريح إشغال الرصيف أو المساحة الخارجية لأنشطة وأغراض تجارية أو دعائية أو ترويجية أو رياضية.	3000	تطبق مخالفة التصريح المنتهي الصلاحية بمرور ثلاثة أيام على انتهاء صلاحيته.

مخالفات الترخيص لمزاولة نشاط المواقف الخاصة وصف المركبات

40	استغلال أرض أو مساحة خاصة أو مبنى خاص كمواقف للمركبات دون ترخيص من الإدارة.	10000	يكرر ضبط المخالفة في حالة التكرار و استمرار المخالفة لأكثر من (15) يوم
41	عدم تجديد ترخيص مزاولة نشاط استغلال المواقف الخاصة	3000	يكرر ضبط المخالفة في حالة استمرار المخالفة لأكثر من (15) يوم وكذلك عند التكرار
42	عدم التقيد بالتسعيرة المحددة للوقوف أو صف المركبات في المواقف الخاصة	3000	يكرر ضبط المخالفة في حالة التكرار أو الاستمرار
43	توفير خدمة صف المركبات في المواقف العامة	10000	يكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار أو التكرار

المواقف الخاصة مخالفات الإشتراطات الفنية لتشغيل المواقف الخاصة وصف المركبات

44	عدم وجود غرفة محصل معتمدة من قبل الإدارة قبل تشغيل المواقف الخاصة	3000	يكرر ضبط المخالفة في حالة استمرارها لمدة(15) يوم
45	استعمال غرفة المحصل في المواقف الخاصة لغير الغرض المخصصة له	3000	يكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار
46	مخالفة غرفة المحصل في المواقف الخاصة للمواصفات المعتمدة	3000	يكرر ضبط المخالفة في حالة استمرار المخالفة (15) يوم
47	عدم وجود لوحة بالاسم التجاري عند مدخل الأرض وغرفة المحصل في المواقف الخاصة.	3000	يكرر ضبط المخالفة في حالة عدم الالتزام خلال المهلة المحددة (15) يوم من تاريخ ضبط المخالفة
48	وضع كراسي وطاولات خارج غرفة المحصل في المواقف الخاصة.	1000	يكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار
49	البدء بالتشغيل قبل تسوير الأرض بأعمدة حديدية في المواقف الخاصة.	5000	يكرر ضبط المخالفة في حالة استمرار المخالفة (15) يوم
50	البدء بالتشغيل قبل رصف الأرضية بالإسفلت في المواقف الخاصة.	5000	يكرر ضبط المخالفة في حالة عدم الالتزام، ويوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة سنة بعد المخالفة الثالثة.
51	البدء بالتشغيل قبل تمهيد وتسوية الرصيف عند مداخل ومخارج المواقف الخاصة	5000	يكرر ضبط المخالفة في حالة عدم الالتزام، ويوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة سنة بعد المخالفة الثالثة
52	عدم الالتزام بالزي الموحد والمعتمد من قبل الإدارة في المواقف الخاصة.	500	يكرر ضبط المخالفة في حالة عدم الالتزام
53	إيقاف عدد من المركبات تزيد على السعة المقررة للأرض أو المساحة أو المبنى المستغل كمواقف خاصة.	2000	تكرر ضبط المخالفة في حالة عدم الالتزام
54	إيقاف المركبات خارج حدود الأرض أو المساحة المسورة كمواقف الخاصة.	3000	تكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار أو التكرار
55	عدم وضع لوحة تسعيرة الوقوف على مدخل المواقف الخاصة.	2000	تكرار ضبط المخالفة في حال الاستمرار أو التكرار

الباب الرابع:
مخالفات مواقف الأبنية الخاصة

56	عدم الحصول على موافقة الإدارة المسبقة على تصاريح وتصاميم البناء، إثناء التصميم.	50000	تجميد الأعمال لحين الحصول على موافقة الإدارة
57	تأجير مواقف الأبنية دون كفاية حاجة شاغليها بحسب النسب المعتمدة من الإدارة	10000	تكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار أو التكرار ر
58	عدم تخصيص مواقف للمبنى بحسب النسب المعتمدة للأبنية التي يتوفر فيها مواقف	10000	تكرر ضبط المخالفة في حالة الاستمرار أو التكرار
59	عدم تقديم طلب إلى الإدارة لتوفير مواقف لشاغلي المبنى الذي لا يتوفر فيه عدد كاف من المواقف.	20000	تكرار ضبط المخالفة أسبوعيا في حالة الاستمرار
60	مخالفة الاشتراطات الفنية الخاصة بأبعاد الموقف	5000	تكرار ضبط المخالفة أسبوعيا
61	زيادة أو خفض عدد المواقف عن الحد المصرح به دون الحصول على موافقة الإدارة	25000	تكرار ضبط المخالفة أسبوعيا لحين التزام المالك بالعدد المصرح به من قبل الإدارة
62	عدم التعاون مع الإدارة لإجراء الكشف والمسح الميداني للمبنى	5000	تطبق الغرامة أسبوعيا في حال الاستمرار في عدم إجراء الكشف.
63	تأجير المواقف لغير شاغلي المبنى دون الحصول على تصريح مسبق من الإدارة	5000	تكرار ضبط المخالفة في حالة الاستمرار
64	مزاولة نشاط تجاري في مواقف المباني المتعددة الطوابق دون تصريح من الإدارة واستخدام مواقف المباني في غير الغرض المخصص لها.	5000	تكرار ضبط المخالفة في حالة الاستمرار

الباب الخامس: مخالفات المركبات المهملة والمتروكة

65	ترك المركبة مهملة في المواقف العامة غير الخاضعة للرسوم أو في الساحات داخل مناطق التنظيم.	200	لصق إنذار بقطر المركبة المهملة لدى ثبوت وقوفها لمدة تتجاوز أسبوع (وتحتسب المدة من تاريخ أول كشف عليها)، ومن ثم يجري قطرها بعد (15) يوم من لصق الإنذار بالقطر.

الجدول (ج)

رسوم خدمات المواقف

رسم الوقوف في المواقف العامة

أنواع وقوف المركبات	الساعة / الدرهم	الحد الأقصى
المواقف الرئيسية*	3	
المواقف الفرعية**	2	15
مواقف متعددة الطوابق**	2	15
*الحد الأقصى للوقوف (4) ساعات	** الحد الأقصى للوقوف (24) ساعة	

رسوم تصريح الوقوف في المواقف العامة

مدة التصريح سنة	الرسوم بالدرهم	
	تصاريح الأفراد القاطنين في مناطق التنظيم – للمواقف السطحية ومواقف المباني متعددة الطوابق	تصاريح الدوائر الحكومية
المركبة الأولى	800	1200
المركبة الثانية وما زاد	1,200	

رسوم تصاريح اشتراكات المواقف الموسمية في المواقف العامة المتعددة الطوابق

مدة التصريح	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة واحدة
رسم التصريح	1,369	2,738	5,475

رسوم حجز المواقف

الجهة	رسوم تقديم طلب	قيمة حجز الموقف بالدرهم			
		المواقف السطحية		مواقف المباني المتعددة الطوابق	
		سنة	ستة أشهر	يوميا	سنة
الجهات الحكومية	00,0	20,000	10,000	55	*20,000 / **10,000
الجهات الخاصة	200	30,000	15,000	85	لا يصرح

تكاليف تأهيل المواقف المطلوبة للحجز تكون وفقاً لما تقدره الدائرة

* على مدار 24 ساعة

** أوقات العمل الرسمي 8 ساعات

رسوم وتأمينات طلب شهادة عدم ممانعة لشركات المقاولات

الرسم بالدرهم	البيان	قيمة التأمين بالدرهم	البيان
200	رسم تقديم طلب	4,000	تأمين نقدي مسترد القيمة يدفع عن كل جهاز لضمان إعادة التركيب في الوقت المحدد مسبقا من المشروع
2,000	تكاليف رفع أو نقل جهاز تحصيل أو لوحة إرشادية تتبع للمواقف		

رسوم إلغاء مواقف وشطبها لحاجات المباني

الرسم بالدرهم	البيان	ملاحظة
50,000	مقابل شطب الموقف الواحد المستخدم كمدخل للمبنى والمعتمد مخطط البناء من قبل الدائرة	يدفع الرسم مرة واحدة كقيمة لإلغاء الموقف وجعله مدخل لخدمة المبنى المعتمد مخططه من قبل الدائرة، تستثنى الفلل السكنية والمدارس والجهات الخدمية والنفع العام من سداد الرسم.

رسوم وتأمينات مزاولة نشاط إدارة وتأجير المواقف الخاصة

الرسم بالدرهم	البيان	قيمة التأمين النقدي	تغطية التأمين	ملاحظات
2000	رسم تقديم الطلب	30,000	يستوفى كضمان قيمة تكاليف إزالة الإضافات والوحدة لضمان التزام الطالب في الموقع بعد انتهاء التخصيص بإخلاء الموقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يشمل المبلغ التي يتم سداد الرسوم عليها وقرة واحدة.	قيمة تكاليف إزالة الإضافات والوحدة في الموقع بعد انتهاء التخصيص وإخلاء الموقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يشمل المبلغ التي يتم سداد الرسوم عليها وقرة واحدة.
5,000	رسوم سنوي لتخصيص نشاط استغلال الأرصفة الخاصة ومواقف المباني الخاصة المعتمدة الملحوظ كمواقف خاصة			
30,000	رسوم حجز موقف واحد أو جزء من الرصيف بمساحة موقف واحد إذا كان مدخل ومخرج الموقع يقع ضمن مناطق التنظيم أو خارجها			

رسوم وتأمينات تراخيص إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية

الرسم بالدرهم	البيان	التأمين بالدرهم	البيان
2000	رسم تقديم الطلب	10,000	ضمان تقني مسترد القيمة

*مبلغ يحتسب وفق المعادلة الموضحة أدناه	رسم ترخيص إشغال الرصيف		
3,000	رسم وضع الجهاز الواحد الخاص ببيع المرطبات والمشروبات والعاب التسلية بأنواعها وغيرها		
* معادلة احتساب رسم ترخيص إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية، وبحد أدنى /3000/ درهم: قيمة الإيجار X المساحة المطلوبة / المساحة الداخلية للمحل X 25٪			

رسوم إعتماد مخططات المباني الخاصة

الرسم بالدرهم	البيان	ملاحظة
1000	رسم مراجعة واعتماد مخططات الحركة المرورية والمواقف للمشاريع الجديدة التي تولد 100 رحلة مرورية أو اقل خلال ساعة الذروة وكذلك للمشاريع التي تتطلب تجديد الاعتماد او تغيير نشاط المباني حسب الإجراءات المتبعة في الدائرة	يسدد مرة واحدة عند التقدم لاعتماد المخطط

رسوم بدل توفير موقف وفق مخططات المباني المعتمدة

الرسم بالدرهم	البيان	ملاحظة
50,000	سداد بدل مالي مقابل النقص في المواقف المطلوبة عن كل موقف لا يتم توفيره ضمن حدود الأرض للمشاريع الواقعة في المناطق الحضرية في الإمارة وفق الاعتماد الصادر من الدائرة	سداد بدل مالي مرة واحدة عن كل موقف لا يتم توفيره وفق الأدلة الفنية المعتمدة من قبل الدائرة على أن يتم التحصيل قبل إصدار شهادة إنجاز المبنى
5000	سداد بدل مالي مقابل النقص في المواقف المطلوبة عن كل موقف لا يتم توفيره ضمن حدود الأرض للمشاريع الواقعة خارج المناطق الحضرية في الإمارة وفق الاعتماد الصادر من الدائرة	سداد بدل مالي مرة واحدة عن كل موقف لا يتم توفيره وفق الأدلة الفنية المعتمدة من قبل الدائرة على أن يتم التحصيل قبل إصدار شهادة إنجاز المبنى

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الالكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة